A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/Sub.1/58/L.11
24 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

المقرر: السيد محمد الحبيب الشريف

المحتويات

الفصل *الصفحة*

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين ٣

ألف - القرارات

٢٠٠٦/١- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم ٣

٢٠٠٦/٢- الحق في الحصول على انتصاف فعال ٤

٢٠٠٦/٣- محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام ٦

٢٠٠٦/٤- صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي........ ٨

---

* تتضمن الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وشتى البنود المدرجة في جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم مجلس حقوق الإنسان، فترد في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/L.11 وإضافاتها.

(A) GE.06-13720 250806 250806

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الصفحة*

ثانياً - (تابع)

ألف - القرارات (*تابع*)

٢٠٠٦/٥- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل ٩

٢٠٠٦/٦- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٢

٢٠٠٦/٧- آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان........................ ١٣

٢٠٠٦/٨- المحفل الاجتماعي ١٥

٢٠٠٦/٩- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع........................ ١٨

٢٠٠٦/١٠- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية ٢٩

٢٠٠٦/١١- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.. ٣٣

٢٠٠٦/١٢- العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم........................ ٣٤

٢٠٠٦/١٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ٣٧

٢٠٠٦/١٤- التمييز على أساس العمل والنسب........................ ٤٢

٢٠٠٦/١٥- التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسرهم........................ ٤٣

٢٠٠٦/١٦- الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية ٤٦

٢٠٠٦/١٧- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة........................ ٤٨

٢٠٠٦/١٨- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة ٤٩

٢٠٠٦/١٩- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ٥١

٢٠٠٦/٢٠- الفريق العامل المكلّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب........................ ٥٤

٢٠٠٦/٢١- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ٥٦

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين

ألف - القرارات

٢٠٠٦/١- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه يرد في مقررها ١٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أن لجنة حقوق الإنسان، "إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قررت، دون تصويت، تأييد قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد إمانويل دِكوه مقرراً خاصاً مكلفاً بإعداد دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم"،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أكدت فيه الجمعية أن "العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"،

وإذ تُنَوِّه بأن الجمعية العامة قد دعت في القرار ذاته "مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق انضمام على النطاق العالمي"،

وإذ تُذكِّر بقرار اللجنة الفرعية ٣١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمعنون "الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، وكذلك بقراريها ٣٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بما أنجزه المقرر الخاص من عمل استكمالاً لوثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2003/37) المقدمة إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2004/8) الذي قُدِّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين ودُرِس فيها، والتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2005/8 وCorr.1 وAdd.1) الذي قُدِّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين ودُرِس فيها، والتقرير الختامي (A/HRC/Sub.1/58/5 وAdd.1) الذي قُدِّم في الدورة الراهنة،

١- *ترحب* بالتقرير الختامي الذي أعده السيد إمانويل دِكوه، المقرر الخاص المكلف بإعداد دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، وتشكره على ما أنجزه من عمل؛

٢- *تحث* الدول كافةً على وضع إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF/157/23)، موضع التنفيذ، بغية تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً فعلياً على نطاق العالم؛

٣- *تنوه* بأن دولاً عديدة، لا سيما دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، قد تعهدت بالتصديق على صكوك جديدة، وترحب بهذه الحركية، آملة في بالتشجيع عليها بمزيد من المنهجية؛

٤- *ترجو* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل توزيع التقرير الختامي على نطاق واسع، لا سيما إحالته رسمياً إلى الأجهزة التقليدية، وكذلك إلى لجنة القانون الدولي؛

٥- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يضع في اعتباره التوصيات المقدمة في التقرير الختامي، في ضوء الجداول الواردة في إضافة التقرير (A/HRC/Sub.1/58/5/Add.1)، لا سيما ضرورة ضمان متابعة حالة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان متابعةً دورية ومنتظمة، في إطار الدراسة الدورية على نطاق العالم التي يجريها المجلس؛

٦- *توصي* بتطوير المساعدة التقنية، في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، تيسيراً لتصديق الدول كافةً على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولوضع هذه الصكوك موضع التطبيق الفعلي، وبالنظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية تحقيقاً لهذه الغاية، بدعم من الدول والمنظمات غير الحكومية، وبدعم كذلك من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية في المقام الأول، تعزيزاً للحوار مع الدول بشأن التصديق على المعاهدات الدولية؛

٧- *توصي* بإدراج بند فرعي في جدول الأعمال بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، وبمواصلة التدارس جماعياً، في إطار اللجنة الفرعية أو الجهاز الذي سيحل محلها، بشأن طبيعة حقوق الإنسان وبشأن ما يترتب على هذه الحقوق من آثار في القانون الدولي؛

٨- *ترجو* من اللجنة الفرعية - أو الجهاز الذي سيحل محلها - متابعة الاستبيان الذي وضعه المقرر الخاص، والعمل، بمساعدة من المفوضية السامية ومشاركة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على إعداد مجموعة بما صدر من اجتهادات قانونية وطنية بشأن تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩- *توصي* بتنظيم حلقة دراسية بشأن الممارسات الجيدة، لا سيما خطط وبرامج العمل التي تضعها الدول على الصعيد الوطني، وتشجع مواصلة التدارس بشأن العقبات القضائية وغير القضائية التي تعترض سبيل تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق العالم.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٦/٢- الحق في الحصول على انتصاف فعال

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد شددت كثيراً في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على مسألة التنفيذ إذ ذكرت فيه أن على مجلس حقوق الإنسان "تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان"،

وإذا تضع في اعتبارها العلاقة بين المسألة العامة وهي مسألة تنفيذ قانون حقوق الإنسان وبين ظهور هذه المسألة بشكل محدد في الحق في الحصول على انتصاف فعال،

وإذ تسلم بأهمية التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال والدور الذي يؤديه هذا الحق في منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان،

ونظراً إلى المناقشات التي جرت في أثناء الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتي أوضحت نطاق ومحتوى الحق في الحصول على انتصاف فعال،

وإذ تشير إلى ورقة العمل التي قدمها محمد الحبيب الشريف في الدورة السابعة والخمسين عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (E/CN.4/Sub.2/2005/13)، وورقة العمل التي قدمتها فرنسواز هامبسون في الدورة السابعة والخمسين عن إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال في المسائل المدنية التي تثار ضد انتهاكات حقوق الإنسان على يد وكلاء الدولة (E/CN.4/Sub.2/2005/15)، وورقة غرفة المؤتمر المقدمة من فرانسواز هامبسون ومحمد الحبيب الشريف في الدورة الثامنة والخمسين عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان (A/HRC/Sub.1/58/CRP.4)،

١- *توافق* على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقتي العمل وفي ورقة غرفة المؤتمر؛

٢- *تقرر* تعيين السيد محمد الحبيب الشريف مقرراً خاصاً للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها، وورقة العمل التي أعدتها فرانسواز هامبسون، وورقة غرفة المؤتمر التي قدمها الاثنان، وكذلك التعليقات التي وردت والمناقشات التي جرت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، *وتطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المستقبل، وتقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات اللاحقة؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة حتى يتسنى له إنجاز هذه المهمة؛

٤- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر الموافقة على مقرر اللجنة الفرعية تعيين محمد الحبيب الشريف مقرراً خاصاً مهمته إعداد دراسة شاملة في التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في

حالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (E/CN.4/Sub.2/2005/13)، وورقة العمل التي أعدتها فرانسواز هامبسون عن إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال (E/CN.4/Sub.2/2005/15)، وورقة غرفة المؤتمر التي أعدها الإثنان معاً (A/HRC/Sub.1/58/CRP.4)، والتعليقات التي وردت والمناقشات التي جرت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو في الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المستقبل تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات اللاحقة. ويقرر المجلس أيضاً الموافقة على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص حتى يتسنى له إنجاز مهمته"؛

٥- *يقرر* أن يطلب إلى السيد الشريف، في حالة عدم موافقة مجلس حقوق الإنسان على تعيينه لأي سبب كان، أن يعد ورقة عمل موسعة عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان كي يقدمها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو إلى الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المستقبل؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال أو توصي بالنظر في هذه المسألة في الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المستقبل.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٦/٣- محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأهمية المحاسبة كهدف في حد ذاتها، وخاصة في سياق عمل الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام،

وإذ يساورها القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحدوث سلوك إجرامي وأنواع أخرى من السلوك السيئ من جانب أفراد عسكريين ومدنيين يعملون في إطار عمليات لدعم السلام،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بمهمة أن تضع، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن نطاق أنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة، والشرطة المدنية للأمم المتحدة، وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات لدعم السلام،

وإذ تشير أيضاً إلى المناقشات اللاحقة التي دارت أثناء دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتي وُضِّح فيها نطاق عمليات دعم السلام لأغراض إعداد الورقة المطلوبة،

وإذ تلاحظ صدور تقرير فريق إعادة التصميم المعني بالعدالة الإدارية الذي نُشر مؤخراً،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي قدمتها إليها السيدة هامبسون في دورتها السابعة والخمسين عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام (E/CN.4/Sub.2/2005/42)، والمعلومات المستوفاة الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمتها السيدة هامبسون في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية (A/HRC/Sub.1/58/CRP.3)،

١- *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل؛

٢- *تقرر* تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، بالاستناد إلى ورقة العمل وورقة غرفة الاجتماعات اللتين قدمتهما فضلاً عن التعليقات الواردة والمناقشات التي جرت خلال الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، وتطلب من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً عن اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأية هيئة خبراء تخلفها، وتقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات التالية؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز هذه المهمة، بما في ذلك إمكانية زيارة مقر الأمم المتحدة؛

٤- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/٣ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، بالاستناد إلى ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2005/42) وورقة غرفة الاجتماعات (A/HRC/Sub.1/58/CRP.3) اللتين قدمتهما فضلاً عن التعليقات الواردة والمناقشات التي دارت خلال الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، وطلبها من المقررة الخاصة بأن تقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأية هيئة خبراء تخلفها تقريراً أولياً، وأن تقدم تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات اللاحقة. ويقرر المجلس كذلك الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها، بما في ذلك إمكانية زيارة مقر الأمم المتحدة".

٥- يطلب من السيدة هامبسون، إذا لم يتم لأي سبب كان تعيينها مقررة خاصة، أن تُعِد ورقة عمل مستكملة عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام من أجل تقديمها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو الدورة الأولى لأية هيئة خبراء تخلفها؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو توصي بالنظر في هذه المسألة خلال الدورة الأولى لأية هيئة تخلفها.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٦/٤- صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبمختلف الصكوك القانونية المعتمدة وطنياً وإقليمياً ودولياً،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وحقه في اللجوء بشكل فعال إلى المحاكم الوطنية المختصة في حالة الأفعال التي تنتهك الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان، وتنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد التزايد المطرد في عدد ضحايا حالات العنف الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء القوانين والممارسات التي تجعل من الصعب تقديم الأدلة فيما يتعلق بحالات الاستغلال والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقواعد التي تكفل الحق في محاكمة عادلة،

واقتناعاً منها بأن صعوبة الإثبات فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي تمثل عائقاً لإقامة العدل وتشكل عقبة أساسية أمام مراعاة حقوق الضحايا وقد تؤدي مباشرة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تؤكد بالتالي ضرورة وضع مبادئ وتوجيهات بشأن قواعد الإثبات فيما يتعلق بالعنف الجنسي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٢٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٠٨ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بورقتي العمل اللتين أعدتهما السيدة لالاينا راكوتواريسووا (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1 وE/CN.4/Sub.2/2004/11) وبالبيان الشفوي الذي أدلت به في هذا الشأن في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية،

١- *ترحب* بالتقرير الأولي للجنة الفرعية (A/HRC/Sub.1/58/CRP.9)؛

٢- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في السنة التالية، أو، في غير ذلك، إلى مجلس حقوق الإنسان أو في الدورة الأولى لآلية مشورة من الخبراء تنشأ في المستقبل؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره؛

٤- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بالولاية المسندة إليه، بما في ذلك مساعدة يقدمها إليه مستشار متخصص في هذا المجال؛

٥- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٦/٤ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر تأييد الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المكلف بإعداد دراسة مفصلة عن صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي، كما يوافق على الطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لآلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل، وأن يقدم تقريراً نهائياً في السنة التالية، أو، في غير ذلك، إلى مجلس حقوق الإنسان. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بالولاية المسندة إليه".

٦- *تقرر* مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، أو في الدورة الأولى لآلية المشورة من الخبراء التي تُنشأ في المستقبل.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٦/٥- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما يشدد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل محل اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعاً منها بأن على الدول أن تقوم، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها أيضاً بأن المحاكم الدولية والنظم القضائية الوطنية يمكن أن تعمل بطريقة متكاملة لتوفير سبل الانتصاف الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في ضمان السلام والعدل وفي وضع حدٍ للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوضع برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها تأثير مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير إلى إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي ينص، في جملة أمور، على دعوة الدول إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وإلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى ضمان تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات المبرمة في مجالات مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

١- *ترحب مع الارتياح* بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (A/HRC/Sub.1/58/8)، وتحيط علماً بمناقشاته التي تناولت مواضيع العدالة الجنائية الدولية، والمرأة والأطفال في السجون، والحق في سبل انتصاف فعالة، والعدالة الانتقالية؛

٢- *تلاحظ باهتمام* العدد المتزايد للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين الذين يشاركون مشاركةً فعالة في أعمال الفريق العامل للدورة؛

٣- *تؤكد من جديد* أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- *تكرر* دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة، فضلاً عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٥- *تؤكد من جديد* أهمية مكافحة الإفلات من العقاب باعتباره عقبةً أساسية أمام إعمال حقوق الإنسان، وتشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي اعتمدت به "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"؛ وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل العمل على نحوٍ متكامل لضمان عدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦- تعرب عن اقتناعها بأن مسألة العفو بوصفه وسيلة لتسوية النزاعات تظل مصدر قلق مستمر لما تتيحه من إمكانية إفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من المساءلة عن أفعالهم، وتلاحظ أيضاً الحاجة إلى مواصلة الدراسة في هذا المجال؛

٧- *تؤكـــد* أهمية مساءلة موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات دعم السلام، وتشدد على أهمية مواصلة الدراسة في هذا المجال؛

٨- *تؤكد من جديد* أهمية التوصل عبر المزيد من الدراسة والنقاش إلى فهم أفضل للعلاقة بين قانون حقـــوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بفقدان المدنيين لحقهم في الحماية في أثناء التزاعات والظروف التي يمكن فيها لطرف أن يطلق النار بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

٩- *تؤكـــد* الأهمية والطابع المُلح للجهود الوطنية والدولية التي ترمي إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في حـــالات الـــنـــزاع وما بعد التزاع، وكذلك القيام، في سياق العملية الانتقالية عند الاقتضاء، بضمان المساءلة والعدالة، وتشجيع المصالحة وتحقيقها، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز؛

١٠- *تشير* إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وإلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات التزاع وما بعد التزاع (S/2004/616)، وتلاحظ باهتمام الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91) والدراسة بشأن الأنشطة المتعلقـــة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي اضطلعت بها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.4/2006/93) اللتين أعدهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١- *ترحب* بإصدار المفوضية السامية لخمسة منشورات ضمن سلسلة أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من التزاعات، حيث تركز تباعاً على مبادرات الملاحقة، ولجان الحقيقة والمصالحة، وتنظيم قطاع العدالة، ووضع إطار تشغيلي للتحري، ورصد النظم القانونية؛

١٢- *تلاحظ* أن الحق في انتصاف فعال في الممارسة يظل هدفاً مهما لم يتحقق بعد في العديد من الدول، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة تحليل المفاهيم ودراستها في هذه المجال؛

١٣- *تدعو* الدول، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد الفريق العامل أو الكيان الذي سيخلفه أو مواصلة تزويده بالمعلومات في دوراته المقبلة؛

١٤- *تقرر* أن توصي مجلس حقوق الإنسان بمواصلة نشاط الفريق العامل المعني بإقامة العدل في إطار أي آلية للخبراء أو المشورة تنشأ في المستقبل.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٦/٦- الفســاد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرة ٦ منه،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي مدّد به بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة ولاية اللجنة الفرعية ومعها ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد تقوِّض تقويضاً خطيراً التمتع بحقوق الإنسان، سواءٌ أكانت اقتصادية واجتماعية وثقافية أم مدنية وسياسية،

وإذ تأخذ في الحسبان ما اعتُمد على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية من معايير لمكافحة الفساد، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والتي بدأ نفاذها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

واقتناعاً منها بأن الفساد قد بات يشكل هاجساً دولياً رئيسياً يتخذ أشكالاً كثيرة، بدءاً بحالات عادية مثل في الرشوة أو تجاوزات صغيرة للسلطة وانتهاءً بتكديس ثروات شخصية طائلة عن طريق الاختلاس أو غيره من الوسائل غير الأمينة،

وإذ تأخذ في الحسبان التقرير المرحلي الثاني (A/HRC/Sub.1/58/CRP.10) الذي قدمته المقررة الخاصة، السيدة كريستي إمبونو،

١- *تعرب عن تقديرها* البالغ للمقررة الخاصة على تقريرها المرحلي الثاني الذي يتضمن استبياناً مفصلاً يتعلق بمكافحة الفساد من المقرر إحالته على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛ بما فيها الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأعضاء المجتمع المدني المعنيون، والمصارف، وما إليها؛

٢- *تلاحظ* العقبات والتحديات التي تواجه الدول التي استحدثت آليات وطنية لمنع الفساد ومكافحته، وترحب بما حققته هذه الآليات من إنجازات ونجاح وبأثرهما الإيجابي في حقوق الإنسان؛

٣- *تحث* الدول على استحداث آليات وطنية مستقلة لمنع الفساد ومكافحته، إن لم تكن قد قامت بذلك بعد، عن طريق سنّ وتنفيذ تشريعات محددة لمكافحة الفساد، على أن تضمن في الوقت ذاته حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في اللجوء إلى الإجراء القانوني المتبع؛

٤- *تشجع* الزعماء السياسيين، كلاً في بلده، على أن يكونوا قدوة وطنية في الاستقامة والنزاهة وعزَّة النفس؛

٥- *تدعو* المجتمع المدني، لا سيما وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، إلى زيادة المشاركة في منع الفساد والمعاقبة عليه؛

٦- *تقرر* اعتماد الاستبيان المتعلق بمكافحة الفساد والوارد في تقرير المقررة الخاصة (A/HRC/Sub.1/58/CRP.10، المرفق) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٧- *تقرر أيضاً* أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان على الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في ذلك بما فيها الوكالات المتخصصة التي تتناول قضايا الفساد، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأعضاء المجتمع المدني المعنيون، والمؤسسات المالية الدولية، وما إليها، بغية تمكين المقررة الخاصة من إنجاز ولايتها؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بما في ذلك لتمكينها من القيام بزيارة دراسية إلى بلد أو بلدين من البلدان المهتمة بالأمر لكي يتسنى لها بحث العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية، وأفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته؛

٩- *توصي مجلس* حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٠٤، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يوافق على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان المتعلق بمكافحة الفساد والوارد في التقرير المرحلي الثاني (A/HRC/Sub.1/58/CRP.10، المرفق) المقدم من المقررة الخاصة على الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في ذلك بما فيها الوكالات المتخصصة التي تتناول قضايا الفساد، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأعضاء المجتمع المدني المعنيون، والمؤسسات المالية الدولية، وما إليها، ويوافق على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بما في ذلك لتمكينها من القيام بزيارتين دراسيتين إلى بلدين من البلدان المهتمة بالأمر لكي يتسنى لها بحث العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية، وأفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته".

الجلسة ٢١
٢٦ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٦/٧- آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة، بموجب ميثاقها، هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢(د-٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي

دولي جديد اللذين اعتمدتهما الأمم المتحدة في قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢(دإ-٦) المؤرخين ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأكد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يثير قلقها البالغ ما للشركات عبر الوطنية من نفوذ متغلغل في جميع ميادين الحياة وما لأنشطتها وأساليب عملها من تأثير في حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلِّم بأن أنشطة شتى منظمات الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات المتصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها هو القرار ٢٠٠٥/٦ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الأعمال التي قام بها الفريق العامل للدورة المعني بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان والتي قامت بها أيضاً اللجنة الفرعية، بما في ذلك مشاريع القواعد التي وضعتها بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المعنون "حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال"،

وإذ تأخذ في الحسبان التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (E/CN.4/2006/97)،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً وثيقة العمل التي أعدتها السيدة تشين سونغ والسيدة فلوريزيل أوكونور عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وأثرها في حقوق الإنسان الخاصة بالمستفيدين منها (A/HRC/Sub.1/58/CRP.8) ووثيقة العمل التي أعدها غاسبار بيرو عن دور الدولة في حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/HRC/Sub.1/58/CRP.12).

١- *تشكر* الرئيس المقرر للفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، السيد الحاج غيسه، على تقريره المتعلق بأعمال الدورة الثامنة للفريق العامل (A/HRC/Sub.1/58/11)؛

٢- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يعتمد القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان وأن ينظر في إنشاء آلية للمتابعة؛

٣- توصي *أيضاً* بأن تظل مسألة أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية ضمن جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وجدول آلية المشورة من الخبراء التي تُنشأ في المستقبل لإسداء المشورة إلى المجلس؛

٤- توصي *كذلك* بأن تنسق هيئة الخبراء التي ستنشأ مستقبلاً أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات داخل منظومة الأمم المتحدة حتى يتسنى مزيد من التماسك بين هذه الأنشطة.

الجلسة ٢١
٢٦ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٦/٨- المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم قابلية للتجزئة وترابُط وتشابُك، وإلى إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٦٨ والذي نص على أن الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية غير ممكن بدون التمتُّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي تأذن فيه للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي توصي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد في جنيف محفلاً سنوياً فيما بين الدورات يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويُعرف باسم "المحفل الاجتماعي"، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٦٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبصفة خاصة الفقرة ٦ منه، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ٢٠٠٦/١٠٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي يمدِّد ولاية اللجنة الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع ما زالا يشكلان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ تلاحظ* تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والذي ركّز على موضوع "مكافحة الفقر، والحق في المشاركة: ودور المرأة"،

وإذ تحيط علماً بسجل المحافل الاجتماعية الأربعة السابقة التي ركّزت على المسائل المتصلة باستئصال شأفة الفقر في سياق حقوق الإنسان والتي قلّما تعالجها آليات أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي يُنتظر أن يتخذه مجلس حقوق الإنسان بشأن آليته الخاصة بإسداء مشورة الخبراء في المستقبل،

١- *تعرب عن ارتياحها* لعقد المحفل الاجتماعي الرابع في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وترحب بتقرير رئيسه - مقرره (A/HRC/Sub.1/58/15)؛

٢- *توجِّه اهتماماً خاصاً* إلى الإسهام المهم الذي قدمه في المناقشة أفراد من ذوي الخبرة فيما يتصل بظاهرة "تأنيث" الفقر، وأفراد ممن يعيشون ويعملون يومياً إلى جانب الفقراء؛

٣- *تحيط علماً مع الارتياح* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وبالطابَع المبتَكر لكثير منها، وتدعو الدول والمنظمات الدولية - وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر - والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٤- *تطلب* إلى الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها استنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ ضمن إطار استعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٥- *تعيد تأكيد* الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، الذي يجعل من الممكن إجراء حوار وتبادل للآراء بين ممثلي الناس الذي يعيشون في حالة فقر والدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية، وتشدِّد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يراعي إسهام المحفل الاجتماعي كحيِّز للحوار لا يوجد في أي مكان آخر في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يحافظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة الفقراء والناس الأشد ضعفاً، نظراً لأن لهذا الحوار دوراً خاصاً ولا غنى عنه في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٧- *تؤكـد من جديد*، دون الإخلال بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦، مقررها بأن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تُسنَد إليه الولاية المبيَّنة في قرارات سابقة للجنة الفرعـية، وتطلب أن يُعقد الاجتماع التالي للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٧ في جنيف في مواعيد مناسبة لمشاركة أوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وتقرر أن يركِّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه التالي على ما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان؛

(ب) تحديـد أفضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي تقدَّم على مستوى القاعدة الشعبية إلى المحفل الاجتماعي؛

(ج) تقاسم ومناقشة المبادئ التوجيهية ذات الصلة والتقارير التي أعدها اللجنة الفرعية (أو الجهة التي تخلفها) أو غيرها من هيئات حقوق الإنسان بالاشتراك مع المجتمع المدني؛

٨- *توصـي* مجلـس حقـوق الإنسان بأن يمدِّد اجتماع المحفل الاجتماعي لمدة خمسة أيام كما هي الممارسـة المتّبعة فيما يتصل ببعض الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية، وذلك بغية تخصيص يومين للمناقشات المواضيعية بشأن الفقر وحقوق الإنسان، بما يتوافق مع الشكل الحالي للمحفل الاجتماعي، وتخصيص يومين آخرين لمناقشـة عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر، بغية الحصول على تعقيبات من المجتمع المدني لتقديمها إلى مختلف الآليات، وتخصيص يوم واحد لإجراء مناقشة تفاعلية مع المكلفين بولايات بشأن القضايا ذات الصلة بموضوع المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدَّم إلى الهيئات ذات الصلة؛

٩- *تكرِّر* دعوتها الموجّهة للمشاركة والإسهام في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركـز الاستشـاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المنظمات غير الحكومية الأخرى خارج جنيف، ولا سـيما الجهـات الفاعلـة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجـنوب، وجماعـات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية - وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية - والمصارف الإقليمية والمؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية؛

١٠- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسـع مشاركة ممكنة في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١١- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى موافاة آلية إسداء مشورة الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي ستُنشأ في المستقبل بتقرير مستقل يتضمن موجزاً شاملاً ومفصلاً للمناقشات، بما في ذلك التوصيات ومشاريع القرارات؛

١٢- *ترجو* أن يقوم الأمين العام، رهناً بالقرار الذي سيتخذه مجلس حقوق الإنسان بشأن آليته الخاصة بإسداء مشورة الخبراء في المستقبل، باعتماد التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، ودعوة الأفراد ذوي الصلة والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة.

الجلسة ٢١
٢٦ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٦/٩- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن بزوغ عالم يتمتع فيه البشر بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة هو أسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

وإذ ترتكز على ما اضطلعت به الأمم المتحدة من أعمال بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع منذ عام ١٩٨٧، وبخاصة التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1996/13) للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات، السيد ديسبوي،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن، وبخاصة القرار ١٨٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكد من جديد (أ) أن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(ب) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما، و(ج) وأنه لا بد للدول من التشجيع على مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع،

وإذ تذكر بأن أوضاع الفقر المدقع، التي تنجم عن تراكم في ضروب الهشاشة وتمس بصفة دائمة عدة مجالات معيشية، على نحو يقوض فرص الأشخاص الذين يعيشون في هذه الأوضاع في إعادة تحمل مسؤولياتهم وإعادة اكتساب حقوقهم بأنفسهم في مستقبل منظور،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الألفية الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات رسمياً أنهم لن يدخروا "أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، رجالاً ونساءً وأطفالاً، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية التي يعيش فيها حالياً أكثر من مليار شخص"،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات "حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس [وأقروا فيها] بأن لجميع الأفراد،

لا سـيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف ومن العوز، وأن تتاح لهم فرص متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه"،

وإذ تضع نصـب عينها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٦ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي أعربـت فـيه عن قلقها البالغ من استمرار الفقر المدقع في جميع بلدان العالم، أياً كانت ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأكدت فيه أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه لا بـد للدول من التشجيع على مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحـظ أن اللجنة أشارت في قرارها ٢٠٠٥/١٦ أيضاً إلى ضرورة فهم ما يعانيه الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، بمن فيهم النساء والأطفال، فهماً أفضل وضرورة إعمال الفكر في هذا الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أشد الناس فقراً أنفسهم والأشخاص الملتزمين بمساندتهم،

وإذ تحيط علماً بتقارير الخبيرين المستقلين المعنيين بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة ليزين والسيد سينغوبتا (ومنها التقارير E/CN.4/2004/43 وE/CN.4/2005/49 وE/CN.4/2006/43)، ولا سيما التحليل الذي أجراه سينغوبتا للإقصاء الاجتماعي بوصفه عنصراً أساسياً ومحدداً من عناصر الفقر المدقع،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٢٠٠١/٣١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قرارها هي ٢٠٠١/٨ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي كلفت فيه فريقاً من خبراء اللجنة الفرعية بإعداد ورقة عمل مشتركة، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بشأن الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى الأعمال الجارية في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات حلقة الخـبراء الدراسية بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تشـير أيضـاً إلى قرارها هي ٢٠٠٥/٩ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الذي طلبت فيه من فريق الخبراء المخصص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها الثامنة والخمسين،

وإذ ترحـب باهـتمام بالـتقرير النهائي للسيد خوسيه بينغوا، منسق فريق الخبراء المخصص، عن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق الفقر المدقع (A/HRC/Sub.1/58/16)،

١- *ترحب* بمشروع المبادئ التوجيهية المرفق بهذا القرار، خاصةً أن هذه المبادئ:

(أ) تخاطب جميع بلدان العالم وتقوم على عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها فيما بينها؛

(ب) تهدف إلى الإعمال الفعلي لجميع حقوق الإنسان لجميع البشر، بمن في ذلك أشد الناس فقراً وإقصاءً، على أساس التعاون الوثيق فيما بينهم؛

(ج) تساهم مساهمة لا يستهان بها في إعمال الحق في التنمية في جميع البلدان وفي تنفيذ إعلان الألفية؛

(د) تؤيد اتباع نهج يربط بين احترام حقوق الإنسان واعتماد تدابير ملموسة توفر للفقراء فرصاً جديدة؛

٢- *تتوجه* بالشكر لجميع من أسهم في وضع هذه المبادئ التوجيهية، وبخاصة أثناء الحلقات الدراسية الإقليمية المعقودة في بانكوك (تايلند)، وبيرليه (فرنسا)، وبوني (الهند)، وساو باولو (البرازيل) وكذلك خلال دورات المنتدى الاجتماعي، وعلى وجه التحديد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، أملاً في أن تشجعهم هذه المبادئ التوجيهية في ما يبذلونه من جهود يومية للحفاظ على كرامتهم وإعادة اكتساب حقوقهم وفي أن تساعد على تحقيق التغييرات التي يصبو إليها هؤلاء الأشخاص بصفة مشروعة؛

٣- *توافق* على التقرير النهائي لفريق الخبراء المخصص وعلى مشروع المبادئ التوجيهية المرفق بهذا القرار؛

٤- *تطلب* إلى مجلس حقوق الإنسان أن يدرس هذه المبادئ التوجيهية، بالتشاور مع الخبراء ومع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والجمعيات التي تساندهم، بهدف اعتمادها وإحالتها إلى الجمعية العامة.

الجلسة ٢١
٢٦ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المرفق

مشروع مبادئ توجيهية

"الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء"[(أ)]

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

(أ) كلمتا "فقير" و"فقر" المستعملتان في هذا النص تحيلان إلى وضع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والقرار ١٢١/٤٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات اللاحقة التي اعتمدتها الجمعية بشأن هذه المسألة، وإعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأهداف التنمية المبينة في الإعلان التي تعهدت الدول رسمياً بموجبها بأن لا تألو جهداً في سبيل القضاء على البؤس،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي شدد فيها رؤساء الدول على أن "للشعوب الحق في العيش بحرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس" وأقروا فيها بأن "لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه"،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي العديد من قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، لاحظت بقلق عميق أن أغلبية المتأثرين بظاهرة الفقر المدقع هم من النساء والأطفال، وأن الجمعية أعربت في قرارها ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن قلقها العميق من استمرار الفقر المدقع في جميع بلدان العالم، أياً كانت ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية،

وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة، منذ اعتمدت قرارها ١٣٤/٤٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم تكف عن تأكيد أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وشددت على ضرورة إجراء دراسة كاملة ومعمقة لظاهرة الفقر المدقع ترتكز على تجارب وأفكار أفقر الناس، وهي مهمة نفذها بالفعل فريق الخبراء المخصص التابع للجنة الفرعية،

وإذ ترى أن من يعيشون في فقر وفي فقر مدقع على الخصوص هم أول من يبادر إلى تغيير وضعهم ووضع أسرهم وأنه ينبغي، على سبيل الأولوية، الاعتراف بجهودهم ومساندتها،

وإذ تسلم، مثلما شددت على ذلك الجمعية العامة، بأن استئصال شأفة الفقر هو عقبة هائلة في طريق العولمة وبأنه لا يمكن تجاوز هذه العقبة إلا بواسطة سياسة منسقة تكون ثمرة تعاون دولي مستمر وعمل وطني حازم؛

وإذ تعيد التأكيد، على غرار ما فعلت الجمعية العامة، على أن الفقر الشديد والعام يقف حجر عثرة في طريق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية والمشاركة الشعبية،

وإذ تعتبر أن الكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف تفرض الاهتمام، على سبيل الأولوية، بأفقر الناس وأكثرهم إقصاءً،

وإذ تؤكد من جديد على أن الفقر المدقع لا يزال موجوداً في كل أصقاع العالم، وأنه يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان وقد يهدد في حالات معينة الحق في الحياة وعلى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يستمر في اعتبار الحد الفوري منه والقضاء عليه نهائياً من أهم الأولويات،

وإذ تضع في اعتبارها المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التي دانت مراراً حالة البؤس في العالم وشددت على أنها تمثل إنكاراً للحقوق الأساسية للشخص وتأخذ في الاعتبار الإعلان الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تذكر، في السياق نفسه، بأن اللجنة، في قرارها ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفي قرارات أخرى صدرت عنها في هذا الشأن، طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تصوغ، بالاستعانة بفريق خبراء مخصص، مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية وتعرضها على مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها، آملةً أن تشكل موضوع مناقشة معمقة من جانب جميع الأطراف المعنية بغية اعتمادها.

حقوق الإنسان والفقر المدقع: حقوق الفقراء

١- الفقر هو الوضع الذي يعيشه إنسان محروم بصورة دائمة أو مزمنة من الموارد والوسائل والخيارات والأمان والمقدرة الضرورية للتمتع بمستوى معيشي لائق وبالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى[ب].

٢- ويشكل الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي انتهاكاً لكرامة الإنسان؛ ومن ثم فإنه يجب، على سبيل الأولوية، إدراج تدابير لمكافحتهما في الخطط الوطنية والدولية.

٣- وللأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع كامل الحق في المطالبة بوضع سياسات وبرامج على الصعيدين الوطني والدولي ترمي إلى اجتثاث الفقر المدقع وبتنفيذها بفعالية عن طريق اتباع مبادئ حقوق الإنسان وهذه المبادئ التوجيهية.

٤- وللأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المشاركة في صنع القرارات التي تعنيهم والمساهمة في توفير أسباب الرفاهية لأسرهم ومجتمعاتهم وللبشرية جمعاء.

٥- وعلى الدول، وكذلك جميع هيئات المجتمع على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، أن تتخذ إجراءات فعالة كي تضع حداً للفقر المدقع؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، عليها أن تتخذ إجراءات بناء على خطط وبصورة شفافة وفي إطار شراكة مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع مع تقديم تقارير دورية عما تقوم به من أعمال على جميع المستويات، وبخاصة على المستويين المحلي والوطني، وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها. وعلى المستوى الدولي، يجب أن تعد الدول تقارير دورية عن أعمالها تقدمها إلى هيئات رصد المعاهدات، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) إعلان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي*، ٢٠٠٢، *الملحق رقم ٢* [E/2002/22-E/C.12/2001/17]، المرفق السابع)، الفقرة ٨.

٦- ويتعين على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشركات الوطنية وعبر الوطنية والمنظمات غير الحكومية، من جملة مؤسسات أخرى، أن تضع في اعتبارها حقوق الإنسان وأن تحترمها احتراماً تاماً، خاصة منها المبادئ المتضـــمنة في هذا النص. فانتهاك الكيانات السالفة الذكر لهذه الحقوق، سواء كان ناجماً عن إهمال أو عن قرار صريح، يجب أن يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان ويجب أن يُعتبر مرتكبوه مسؤولين عنه بكل ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية.

الفرع ١

ألف - مشاركة الفقراء

٧- يحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع أن يشاركوا في جميع الأنشطة التي تعنيهم وخاصة في بـــرامج اجتـــثاث الفقـــر المدقع. وإن تنفيذ تلك السياسات والبرامج دون مساعدة الأشخاص المعنيين وجمعياتهم ومنظماتهم يمثل انتهاكاً للحق في المشاركة في الشؤون العامة.

٨- ومـــن الجوهـــري أن تشـــجع الدولُ وتعزز مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع. ويتعين، إضافة إلى ذلـــك، أن تتيح للأشخاص الذين يعيشون في فقر وللفئات المستضعفة وسائل لتنظيم أنفسهم وللمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بجميع جوانبها، ولا سيما في وضع الخطط وتنفيذ السياسات التي تعنيهم وهو ما سيجعل منهم بحق شركاء في التنمية(ج).

٨ مكرراً - ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات في جميع الميادين لمكافحة تأنيث الفقر وضمان مشاركة النساء في جميع برامجها الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة. ويجب الحرص في كل برنامج أو تشريع يرمي إلى القضاء على الفقر المدقع على مراعاة اختلاف أوضاع النساء والرجال، وتصحيح أوجه التفاوت بين البنات والبنين، وبين النساء والرجال، في استخدام الموارد والتمتع بالحقوق وممارسة المسؤوليات ومساندة الحياة الأسرية.

٩- ويجب أن تكون برامج مكافحة الفقر معروفة لدى عامة الناس وأن تكون لها أهداف محددة وأن توضـــع لها مؤشرات تمكن من تقييم تنفيذها وكذلك آليات للمراقبة والمتابعة والمسؤولية الاجتماعية. ويجب على الدول والهيئات العامة والخاصة التي تنجح في تنفيذ سياسات وبرامج للحد من الفقر واجتثاثه أن تشجع على إنشاء هيئات تناط بها مهمة التقييم والمراقبة ويشارك فيها الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

باء - التمييز والوصم

١٠- تجب المعاقبة على التمييز في حق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان. وبالتالي يجب اعتبار وصم الفقراء أو جمعياتهم أو تجمعاتهم أو أحيائهم أو أماكن سكناهم ونعتهم بأنهم أشـــخاص بـــلا حقـــوق ويشكلون خطراً على الآخرين وينتهجون العنف وبغير ذلك من الأوصاف السلبية أشكالاً من أشـــكال التمييز. ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان التمييزُ ضد الفقراء بناء على صورهم أو ملبسهم أو مظهرهم أو على أي

(ج) قرار الجمعية العامة ٥٥/١٠٦ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

سبب آخر يرتبط بوضع الفقر المدقع الذي يعيشون فيه. والدولة والهيئات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية ملزمة بانتقاد ومكافحة وصم الفقراء وبالترويج لصورة متوازنة وصحيحة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

١١- ولوسائل الاتصال ونظم التعليم دور أساسي في عمليات التمييز والوصم، ومن ثم في مكافحة هذه الظواهر.

١٢- ويتعين على موظفي الدولة وموظفي المنظمات الدولية والعاملين في المنظمات الإنسانية وعلى جميع من يعملون في مجال القضاء على الفقر أن يقيموا مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع علاقات قوامها احترام كرامتهم وحقوقهم الأساسية خاصة في طريقة معاملة الأشخاص وفي تقديم الخدمات والإعانات الإنسانية وفي صياغة المشاريع وتنفيذها. وتقع هذه الالتزامات على الموظفين العاملين في نُظم المساعدة الاجتماعية ويجب أن يكون عدم التمييز المبني على وضع الفقر حقاً مكفولاً للفقراء.

الفرع ٢

جيم - ترابط الحقوق فيما بينها وعدم قابليتها للتجزئة

١٣- يحق لكل من يعيش في فقر مدقع أن يتمتع بحقوق الإنسان جميعها وهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها وعالمية. وممارسة هذه الحقوق هي الشرط الواجب توفره من أجل القضاء على الفقر المدقع باعتبار أن الحرمان من أي من تلك الحقوق يؤثر سلباً على مجموع حقوق الأشخاص. وعلى العكس من ذلك، فإن إعادة حق ما بمعزل عن الحقوق الأخرى ليس شرطاً كافياً لكي يخرج الأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم من حالة الفقر المدقع[د].

دال - الحقوق المدنية والسياسية

١٤- لكل من يعيشون في فقر مدقع الحق في الاعتراف بشخصيتهم القانونية في كل مكان. ولهم الحق في المشاركة الكاملة في حياة المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي أن يكون لهم محل إقامة وأن يتمتعوا بـ "شخصية قانونية" محددة وأن يملكوا بطاقة هوية أو أي وثيقة أخرى تثبت جنسيتهم أو وضعهم القانوني وأن يتمتعوا بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن يتمتعوا بالمواطنة الكاملة في الدولة التي يحملون جنسيتها، ولهم الحق في المشاركة دونما تمييز في الحياة السياسية لتلك الدولة والمشاركة في الشؤون العامة. وأي إنكار لحقوق الفقراء المدنية والسياسية بسبب الفقر المدقع الذي يعيشون فيه يجب اعتباره تمييزاً جسيماً، سواء طال هذا الإنكار حق فرد أو جماعة.

١٥- ويحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع إنشاء أسرة وتلبية احتياجات أطفالهم والعناية بهم وتربيتهم والتمتع بالكرامة الأساسية المتأصلة لدى كل إنسان بما يضمن احترام الحياة الخاصة والأسرية.

١٦- ويجب على الحكومات، بالخصوص، وضع حد للعنف الذي تمارسه جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة لها في حق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ولا سيما الأطفال والنساء وتأمين حماية أمنية كافية

(د) انظر E/CN.4/Sub.2/1993، الفقرة ١٧٨.

لهم. ويجب على الدولة أن تضع برامج تثقيفية موجهة للسكان عموماً ولقوات الشرطة خصوصاً بحيث تشجع على عدم التمييز في حق البؤساء. ويجب أن يتمتع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم وأن يتاح لهم التقاضي دون تمييز. ويجب تقديم كل شخص مسؤول عن ارتكاب أعمال تنطوي على عنف وتمييز في حق أشخاص يعيشون في ظروف من البؤس إلى العدالة ومعاقبته على ذلك.

١٧- ويجب على الدولة بشكل خاص أن تحرص على حماية الفئات المستضعفة من السكان، ومنهم من لا مأوى لهم وأطفال الشوارع والمعوقون والمسنون وهم الأكثر تأثراً بالفقر المدقع. والدولة ملزمة بتنفيذ برامج فعالة لفائدة هذه الفئات المستضعفة بوجه خاص.

١٨- ويتعين على الدول اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى تأمين حماية الفقراء من أن تُنتهك كرامتهم وحياتهم الخاصة وسلامتهم وشرفهم وسمعتهم. ويجب أن تكون تلك الحماية فعالة ومجانية ومكفولة على قدم المساواة مع أشخاص القانون الآخرين.

هاء - الحق في الغذاء

١٩- لكل إنسان الحق في غذاء صحي وكاف ومناسب وفي ألا يتعرض لخطر الجوع والمجاعة. وعلى الدولة والمجتمع الدولي واجب تأمين حق كل إنسان، بصورة فردية أو جماعية، في الحصول مادياً واقتصادياً على غذاء مناسب.

٢٠- ولتأمين الحصول على الغذاء، يحق لسكان الأرياف الفقراء امتلاك أراضيهم بصورة فعلية وتسجيل ملكيتهم لها حسب الأصول. ويجب على الدول وعلى المجتمع الدولي التشجيع على حماية حقوق المزارعين في ملكية أراضيهم والتشجيع على أشكال من الإصلاح الزراعي تتيح امتلاك أراض جديدة وحماية أراضي السكان الأصليين وترسيم حدودها وكذلك أراضي وأقاليم الأقليات المنحدرة من الرقيق وحماية الموارد السمكية ومناطق الصيد البحري التابعة لمجتمعات الصيادين المحترفين وحقوق الرعي الخاصة بمجموعات الرعاة الرحل وحقوق القنص الخاصة بكل من يعيشون على هذه الموارد.

٢١- وفي حالات الجوع أو المجاعة وفي حال تقديم المساعدة الاجتماعية في شكل أغذية أو توزيع مواد غذائية أو تدابير مشابهة، يتحتم احترام كرامة الأشخاص احتراماً تاماً عن طريق اتباع أشكال توزيع منظمة تشجع على المشاركة الفعالة للسكان المعنيين.

٢٢- ويجب اعتبار الفساد وتهريب الأغذية وسرقة المساعدة الإنسانية الدولية والغش المقصود في المواد الغذائية الموجهة إلى السكان وتوزيع مواد غذائية منتهية الصلاحية وما في حكمها من الأعمال السيئة، جنحاً أو جرائم بالغة الخطورة وبالخصوص انتهاكات لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الفقراء يعاقب عليها بعقوبات رادعة.

واو - الحق في الصحة

٢٣- للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحق في الصحة وعلى الدولة أن تضمن إعمال هذا الحق إعمالاً مناسباً.

٢٤- ولكل من يعيشون في بؤس الحق في معاملة كريمة وإنسانية قوامها الاحترام من جانب أنظمة الرعاية الصحية. ولذلك فإنه من الضروري تدريب العاملين في مجال الصحة على معرفة الواقع الذي يعيشه الأشخاص المحرومون وأسرهم وعلى إقامة علاقات شراكة معهم.

٢٥- ويحق للأشخاص الذين يعيشون في مناطق الفقر المدقع حيث تستشري جوائح وأوبئة وأمراض تصيب عموم السكان، كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الملاريا أو داء السل أو الجذام أو التيفوس، أن يتمتعوا بالصحة والمشاركة بنشاط في تصميم برامج استئصال تلك الأمراض وتنفيذها. والدولة المعنية ملزمة بكفالة الحق في الصحة لمجموع سكانها بمن فيهم قطاعات السكان الذين يعيشون في فقر مدقع. وفي الحالات التي تتجاوز قدرتها على الاستجابة، يجب على الدولة طلب المساعدة من المجتمع الدولي وعلى هذا المجتمع أن يقدم هذه المساعدة بشكل فوري.

٢٦- وهناك رابط وثيق بين الحق في الصحة والحق في الحياة. وبالتالي فإن أي إهمال من جانب المسؤولين عن تنفيذ خطط الوقاية أو العلاج وأي تخطيط خاطئ أو غير مناسب أو سيئ النية يؤدي إلى وفاة أشخاص يجب أن يفضي إلى محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٧- وتجب المعاقبة على ممارسات السرقة أو الفساد أو التهريب أو الاتجار في السوق السوداء أو أي جنحة أخرى تتعلق باللقاحات أو الأدوية أو المواد المستعملة في الجراحة أو غيرها التي كانت الغاية منها تقديم المساعدة في مجال الصحة، معاقبة صارمة واعتبارها جريمة شديدة الخطورة، حسب خطورتها، ويجب أن تكون موضع ملاحقة ومحاكمة في المحاكم المختصة. ويحق للضحايا ولمن يخلفهم الحصول على تعويضات.

زاي - الحق في الماء الصالح للشرب

٢٨- يحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحصول على الماء الصالح للشرب ويتعين على الدولة أن تكفل لهم الحصول على هذه الخدمة مجاناً. وفي المناطق الريفية التي يستشري فيها الفقر، يجب على الدولة توفير الماء الصالح للشرب كلما تسببت الظروف المناخية في حدوث جفاف. وإذا تعذَّر على الدولة المعنية القيام بذلك بصورة مستقلة، وجب عليها طلب المساعدة من المجتمع الدولي الملزم بتقديمه.

٢٩- وللحق في الماء الصالح للشرب صلة وثيقة بحياة الأشخاص. لذا، يجب اعتبار أي إهمال أو تفريط أو تخطيط يؤدي إلى عدم توفير خدمة توزيع الماء مساسا بالحياة البشرية. وبالمثل، يجب اعتبار تدمير وسائل التزويد بالماء وبيع الحقوق المتعلقة بالماء وخصخصة الموارد المائية وإدارتها المؤدية إلى تعذر حصول السكان على الماء الصالح للشرب مساساً بهذا الحق.

حاء - الحق في المسكن

٣٠- للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحق في الحصول على مسكن لائق يحتمون به من عوارض المناخ وفي التمتع بحياة أسرية وفي النماء في ظروف كريمة ولائقة.

٣١- ولكل من يعيشون في فقر مدقع الحق في الملكية الخاصة أو الفردية أو التعاونية أو المجتمعية لمساكنهم وأثاثهم وأدواتهم بكل أنواعها، وفي المناطق الريفية يحق لهم أن يملكوا أراضيهم ومساكنهم وأدواتهم

وماشيتهم وغير ذلك من ضرورات الحياة اليومية ملكية مجتمعية أو فردية. ويتعين على الدولة أن تضمن للفقراء الحصول على مسكن بحيث يكون ذلك وسيلة سريعة لتحسين ظروف حياتهم.

٣٢- ويجب على الدول بشكل خاص، في إطار سياساتها الرامية إلى استئصال شأفة الفقر، أن تشدد على سياسة توفير السكن وأن تشجع المشاركة النشيطة لمن يعيشون في فقر مدقع في تحديد هذه السياسة وتنفيذها وإدارتها وتقييمها. وعلى الدول بوجه خاص أن تهتم بنوعية المساكن الاجتماعية التي تبنيها وبمدى مناسبتها. ويجب أن يعاقب القضاءُ بصرامة على الفساد وسوء إدارة مواد البناء والإهمال واعتبار ذلك نوعاً من التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الفقراء.

طاء - الحق في التعليم وفي الثقافة

٣٣- لكل من يعيش في فقر مدقع الحق في التعليم. ويحق لهؤلاء الأشخاص ولأولادهم الحصول على التعليم الأساسي والوصول إلى مختلف المستويات الدراسية التي يتيحها نظام التعليم دون أن يتعرضوا لأي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز. ويجب على الدولة أن تكفل الحصول على التعليم للأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع على وجه الخصوص.

٣٤- ولكل من يعيشون في فقر مدقع الحق في الاستمتاع بالثقافة والفنون. ويجب تنفيذ برامج خاصة تتيح الاستمتاع بالثقافة وتتيح التدريب والقراءة والاستمتاع بالفن والأدب وتدرب على تدبير وإدارة الموارد، ضمن أمور أخرى، بالتعاون مع الفقراء ومع أسرهم وبمشاركتهم النشيطة فيها باعتبار تلك البرامج وسائل لاستئصال شأفة البؤس. ويجب أن يكون الهدف من برامج التدريب والثقافة، سواء كانت من وضع وتنفيذ الدولة أو هيئات خاصة، إلى احترام كرامة الفقراء وتشجيعهم على معرفة حقوقهم وتثمين تجربتهم.

ياء - الحق في العمل

٣٥- لكل من يعيش في فقر مدقع الحق في عمل لائق وكريم ومنتج ومضمون مقابل أجر لائق. ويجب أن تضمن له سياسات الدولة الحق في العمل وحقوق العمال والحق في حماية اجتماعية كافية وأنظمة ضمان اجتماعي لمواجهة البطالة والأزمات. ويجب أن تأخذ سياسات مكافحة الفقر المدقع في الاعتبار الحق في العمل بوصفه عاملاً من عوامل مكافحة هذه الظاهرة.

٣٦- أما فيما يتعلق بالحصول على عمل، فيجب على الدولة والمجتمع أن يجدّا في القضاء على كافة أشكال التمييز على أساس المظهر أو الشكل أو محل الإقامة أو الأوضاع المعيشية أو العنصر أو العرق أو الجنس أو أي اعتبار آخر ناجم عن حالة الفقر المدقع. ويجب فرض العقوبة الواجبة في حالة التمييز في العمل لأسباب تتعلق بالفقر المدقع ولا تمت بصلة إلى إجادة العمل.

٣٧- ويجب على الدولة أن تكفل وجود قوانين عمل تتسم بالإنصاف حتى لا يعيش العاملون المأجورون، الدائمون وخصوصاً منهم المؤقتون، هم وأسرهم، في حالة من الفقر رغم عملهم. ويجب على الدولة القضاء على عمل الأطفال وعلى الدعارة والسخرة وجميع أشكال الرق المعاصرة والأنشطة الأخرى التي يضطر من يعيشون في فقر مدقع إلى ممارستها في كثير من الأحيان.

كاف - الحق في اللجوء إلى المحاكم

٣٨- لجميع من يعيشون في فقر مدقع نفس الحق الذي يتمتع به باقي المواطنين في اللجوء إلى المحاكم. ويجب على الدولة وعلى النظام القضائي الحرص على ضمان المساواة أمام القانون وعدم التمييز في إقامة العدل على أساس المظهر الخارجي أو محل الإقامة أو أي اعتبار آخر ناجم عن الفقر المدقع.

٣٩- ويجب على الدولة وعلى الهيئات القضائية ضمان توفير المساعدة القانونية المجانية والجيدة للدفاع عن الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. ويجب على القضاة أن يشرحوا بشكل واضح ومفهوم الاتهامات والإجراءات، وفي حال تعلق الأمر بأشخاص لا يتكلمون اللغة الرسمية المعتمدة في المحكمة المعنية، عليهم أن يستعينوا بمترجمين تحريريين وفوريين متخصصين بالمجان.

٤٠- ويجب على الدولة أن تنفذ برامج تعليمية وإعلامية لمساعدة الفقراء على معرفة حقوقهم والإجراءات القانونية والقضائية المتاحة لهم. وبالمثل، يجب على الدولة وعلى النظام القضائي تنفيذ برامج لتدريب القضاة ومحامي الدفاع وموظفي السلطة القضائية على إعمال العدالة بالنسبة للفقراء.

الفرع ٣

لام - التزامات الدولة والتعاون الدولي

٤١- تتسم حقوق الإنسان بصفة العالمية وبالتالي فإن إعمالها يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي. والتعاون الدولي واجب على الدول ويتعين عليها أن تخصص له جزءاً هاماً من مواردها، خاصة منها الدول المتقدمة.

٤٢- ويجب على التعاون الدولي أن يتزايد في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية وأن يرمي إلى إعمالها إعمالاً تاماً. والدول والمجتمع الدولي ملزمة باتخاذ إجراءات فورية من أجل وضع حد لأوضاع الفقر والمجاعة والبؤس السائدة. وحيثما وجدت أوضاع دائمة من الفقر الشديد والأوضاع الناجمة عن كوارث طبيعية أو عن نزاعات مسلحة أو عن أوضاع أخرى تجبر الدول على تخصيص موارد كافية في أسرع وقت ممكن، لا تكون الدولة المعنية وحدها هي من يجب عليها اتخاذ إجراءات فورية وإنما يتوجب الأمر نفسه على المجتمع الدولي الذي تقع على عاتقه مسؤولية وضع برامج خاصة. ويجب على الهيئات الدولية العليا أن تضع تدابير وقائية وأن تقدم المساعدة وأن تحدد أهدافاً إنمائية على المديين المتوسط والبعيد من أجل إنهاء هذه الأوضاع بصورة متضامنة وفعالة.

٤٣- ويجب أن يقترن التعاون الدولي بتدابير ملائمة في مجال التجارة الدولية وتطوير الأسواق والاستثمارات وسوق السلاح وتنظيم سوق العمل حتى تكون فعالة ولا تؤدي إلى تسريع دورة الفقر المدقع. ويجب أن يكون إلغاء الديون الخارجية وخفض معدلات الفائدة المالية وأي تدبير آخر من هذا القبيل جزءاً من سياسة التعاون الدولي التي تتبعها الدول ومن التزاماتها.

ميم – واجبات ومسؤوليات الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص في مكافحة الفقر

٤٤- إن الهيئات العامة والخاصة المنخرطة في مكافحة الفقر المدقع، في البلدان الصناعية كما في البلدان النامية، أو في تقديم المساعدة الإنسانية أو في التعاون الدولي أو في الخطط والبرامج الإنمائية أو التعليمية أو غيرها، ملزمة بالإعلان عن برامجها وبالتعريف بأساليبها وأهدافها وكذلك بالكشف عن تمويلها وبإصدار تقارير عن أنشطتها. ويجب أن تتماشى التزاماتها ومسؤولياتها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ومع المبادئ التوجيهية القائمة.

٤٥- ويجب أن يتحلى العاملون في المنظمات الدولية العامة والخاصة وفي المنظمات غير الحكومية وفي الحركات والمنظمات التي تستهدف القضاء على الفقر بمستوى مهني وأخلاقي رفيع في ما يقومون به من أعمال وأن يثبتوا ذلك، ويجب أن ينطلقوا في عملهم من مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي ومن هذه المبادئ التوجيهية. وبالمثل، فإنه يجب إخضاع التزامات ومسؤوليات هؤلاء العاملين، أياً كان وضعهم، بمن فيهم العاملون المتطوعون، لمراقبة مستقلة ولمراقبة المواطنين. ونظراً للطابع الإنساني الذي يتسم به عمل هذه المنظمات، التي كثيراً ما يكون العاملون فيها من المتطوعين، وحتى يتم التعبير عن تضامن أعمق تجاه الفقراء وظروف عيشهم، فإنه يجب أن يُطلب منهم احترام قواعد السلوك الأخلاقي بشكل كامل وأن يلقى الإخلال بتلك القواعد ما يستحقه من عقاب.

٤٦- ويجب على المجتمع الدولي أن يرفع من شأن العمل التضامني والطوعي وأن يؤيده ويموله، خاصةً ما يرمي منه إلى مكافحة الفقر وخلق ثقافة التضامن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويجب عليه تشجيع منظمات الفقراء والحركات الاجتماعية التي تكافح من أجل استئصال شأفة الفقر في سبيل إعمال حقوق الإنسان.

٤٧- ويجب على الدول وعلى المجتمع الدولي الاحتفال في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر باليوم الدولي للقضاء على الفقر الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والذي يمثل فرصة سانحة للرفع من شأن هذه التعبئة وتوطيدها.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٦/١٠ – تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى، تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بإعلان الحق في التنمية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وأنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن المؤتمر حث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما النداءات الموجهة في برنامج عمله إلى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل ضمان تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (إمداد التجمعات السكانية بالمياه)، والثالث (استعمال المياه في الزراعة)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في الحسبان إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ٣٥/١٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و٤٧/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع مبادرة "٢٠-٢٠"، والمبينة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تشير إلى البروتوكول الملحق باتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢، والذي اعتُمد في لندن عام ١٩٩٩ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع أفراد السكان فيما يخص الحصول على الماء،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أعلنت سنة ٢٠٠٣ "سنة دولية للمياه العذبة"، في قرارها ٥٥/١٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) المتعلق بالحق في المياه الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يؤكد أن المياه سلعة عامة أساسية للحياة والصحة وأنه ينبغي اعتبارها سلعة اجتماعية وثقافية،

وإذ تأخذ في الاعتبار بوجه خاص العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي تتمثل أهدافه في زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالمياه على جميع المستويات، وعلى تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بالمياه، من أجل المساعدة في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً والواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٧/١٨ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد غيسة بشأن تعزيز إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على تعيين السيد الحاج غيسة مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الأولي والمرحلي والنهائي التي أعدها المقرر الخاص عن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والمقدمة إليها في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين على التوالي (E/CN.4/Sub.2/2002/10 وE/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 وE/CN.4/Sub.2/2004/20)،

وإذ تضع في الحسبان أن المياه مصدر للحياة،

وإذ تضع في الحسبان أيضاً أن لكل فرد الحق في الحصول على مياه الشرب بالقدر الكافي الذي يسد احتياجاته الأساسية وفي الاستفادة من مرافق صحية مقبولة ثقافياً، ويمكن الوصول إليها، وآمنة، ويمكن تحمل تكاليفها وتأخذ في الاعتبار مقتضيات النظافة، والكرامة الإنسانية والصحة العامة وحماية البيئة،

وإذ تعتبر أن الموارد المائية تمثل تراثاً مشتركاً وأنه يجب استعمالها بشكل منصف وإدارتها بالتعاون مع المستفيدين منها بروح من التضامن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في ظروف صحية لائقة،

١- *ترحب مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص السيد الحاج غيسة، (E/CN.4/Sub.2/2005/25) عن إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، الذي يتضمن مشروع مبادئ توجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

٢- *تؤكد من جديد* على أن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، الفردية والجماعية، ويرتبط بشكل وثيق بحقوق أخرى منصوص عليها في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التعليق رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- *تؤكد من جديد* أنه يجب ألا تفرض أي قيود على إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب، وأنه يجب إخضاعها لتنظيم ومراقبة السلطات العامة؛

٤- *تعتمد* المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار والمتعلقة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

٥- *تطلب* إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تولي الأولوية، في عمليات صنع القرارات السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، إلى تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

٦- *تطلب* إلى جميع الدول التعاون في توفير مياه الشرب وخدمات الإصحاح بغية إعمال حق الجميع في المياه؛

٧- *تطلب* إلى الأمين العام أن يطلع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتصلة بالمياه والإصحاح على المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، وكذلك على التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- *تدعو* السيد غيسة إلى مواصلة عمله بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح وإلى تقديم تقرير متابعة إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو، في حالة عدم وجودها، إلى الدورة الأولى لآلية المشورة من الخبراء التي تنشأ في المستقبل لمجلس حقوق الإنسان؛

٩- *تقرر* أن تعرض تقرير السيد غيسة من إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الذي يتضمن مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها ويعتمدها.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٦/١١- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثانية عشرة (A/HRC/Sub.1/58/19)،

وإذ ترحب بتزايد مشاركة ممثلي الأقليات في دورات الفريق العامل،

وإذ تعرب عن التقدير لمشاركة الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات مشاركة نشطة في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل،

وإذ يساورها الشعور بالقلق إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الأقليات في جميع أنحاء العالم،

١- *تؤكد* ضرورة ضمان قضايا حقوق الأقليات بحثاً وافياً في مجلس حقوق الإنسان، وتدعو إلى استمرار الفريق العامل المعني بالأقليات أو هيئة مماثلة له ذات خبرة لضمان تقديم مشورة متخصصة بشأن قضايا حقوق الأقليات إلى المجلس في المستقبل، وتفضل تقديمها من خلال هيئاته الفرعية؛

٢- *توصي* بانعقاد هذه الهيئة العتيدة بين الدورات لفترة لا تقل عن خمسة أيام عمل، وتوصي بأن تضمن هذه الآلية الوصول إليها من قبل ممثلي الأقليات من جميع أنحاء العالم ومشاركتهم فيها وبأن تكون بمثابة منبر للحوار والتفاهم بشأن قضايا حقوق الأقليات؛

٣- *تؤكد* الفرصة التاريخية التي يتيحها إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والتفاعل المستمر بينها وبين الفريق العامل للسير قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال المتابعة والخبرة الفنية والخبرة الفنية في الموضوع حيث يتسم التكامل مع المنبر المفتوح الذي يوفره الفريق العامل بأهمية حاسمة؛

٤- *تلاحظ مع التقدير* اقتراح الخبير المستقل إجراء دراسة والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ مبادرات بشأن الحالات المعينة من حالات الأقليات التي تسترعي انتباه الفريق العامل والتي قدّمها ممثلو الأقليات والحكومات في أثناء دورته الثانية عشرة؛

٥- *تؤيد* طلب الفريق العامل والخبير المستقل برنامج عمل مدته سنتان يتضمن سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية التي تتناول إحداها حالة المتحدرين من أصول أفريقية في الأمريكتين، والتي تتطرق لعوامل إدماج الأقليات الذي يؤدي إلى التنوع في الشرطة والأمن والقضاء الجنائي وذلك كمتابعة للدراسة التي بُحثت في أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/WP.1)، فضلاً عن إعداد ثلاث دراسات في موضوعات محددة، تعقبها حلقات دراسية لمواضيع محددة بشأن تجارب قطرية إيجابية في الحكم الذاتي للأقليات، وسبل ووسائل تعزيز تطبيق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتمييز المزدوج ضد نساء الأقليات؛

٦- *ترحّب* بالتقدم المحرز والخطوات المتخذة في إنشاء صندوق طوعي لدعم مشاركة ممثلي الأقليات، ولا سيما أبناء البلدان النامية، في اجتماعات الأمم المتحدة؛

٧- *توصي* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمواصلة العمل ببرنامج الزمالة للأقليات باعتباره أداة ممتازة لبناء القدرات في صفوف ممثلي الأقليات ولدى منظمات الأقليات بشأن جوهر وطرق عمل مختلف آليات وصكوك حقوق الإنسان، وتشجع المفوضية على تحديد سبلٍ ممكنةٍ لمواصلة العمل مع الزملاء من أبناء الأقليات عند انتهاء البرنامج؛

٨- *تدعو* المفوضية السامية والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، ومعهما الفريق العامل المعني بالأقليات، إلى القيام من خلال التعاون المشترك بين الوكالات بإشراك مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والبنوك الإقليمية، ووكالات التنمية الإقليمية والوطنية في التحقيق الفعال لأهداف وغايات إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بغية إدراك أهمية جعل قضايا الأقليات في صلب الاهتمامات العامة كوسيلة لبلوغ المساواة في الحقوق، وبغية القيام على نحو فعّال بتعزيز إدخال منظور الأقليات في صلب عمليات تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج ذات الصلة.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٦/١٢- العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اللذين أعلنت فيهما الجمعية العامة، على التوالي، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، والعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد حددت هدف العقد الثاني باعتباره يتمثل في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون عن طريق تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩، قد طلبت إلى الأمين العام أن يعيِّن وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسِّقاً للعقد الثاني، وطلبت إلى المنسق أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني،

واقتناعاً منها بأن العقد الثاني وبرنامج عمله ينبغي أن يؤديا إلى تغييرات إيجابية من حيث تحقيق الاحترام والإعمال الكاملين لحقوق وحريات السكان الأصليين وتحقيق تحسّن حقيقي في حياتهم اليومية، بالنظر إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت في قرارها ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على الرغم من الإنجازات الهامة المتحققة أثناء العقد الأول، عن بالغ قلقها إزاء ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم ومن أوجه تفاوت في أوضاعهم بالمقارنة بعموم السكان، وأكدت من جديد الحاجة إلى الإقرار بحقوقهم وحرياتهم وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، الذي يشكل أحد الأهداف الرئيسية للعقد الأول،

وإذ تشدد على أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية ومنظماتها في تخطيط وتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني، وكذلك على الحاجة إلى ضمان التعاون والتشاور الكاملين بين منسِّق العقد الثاني والهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، على النحو الذي سلّمت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

واقتناعاً منها بأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين هو محفل في غاية القيمة تفاعلت فيه بشكل مثمر سنوياً طوال أكثر من عقدين جهود الدول والشعوب الأصلية ومنظماتها وقادتها، إلى جانب العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وعدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما ييسِّر تحقيق إدراك متنامٍ من جانب الرأي العام الدولي لكثير من الجوانب والأبعاد الحقيقية للوضع الصعب للشعوب الأصلية في كثير من أنحاء العالم،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يقدم إلى منسِّق العقد الثاني، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قائمة بالأنشطة التي يمكن النظر في إدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني، والطريقة المناسبة التي امتثل بها الفريق العامل للطلب في دورته الثالثة والعشرين،

وقد نظرت في تقرير العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26)، وخاصة المرفق الرابع من هذا التقرير، الذي يقترح فيه الفريق العامل على منسق العقد الثاني قائمة بالأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل إدراجها المحتمل في برنامج العمل للعقد الثاني،

١- *تكرر* تأكيد الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتحقيق المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في التخطـيط لأنشطة العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم وتنظيمها وتنفيذها، من أجل التحقيق الكامل لأهداف العقد؛

٢- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان اشتراك مكتبها في أنشطة عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، بالتعاون الكامل مع منسِّق العقد الثاني؛

٣- *تطلب* إلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين أن يتابع عن كثب الأنشطة المضطلع بها كجزء مـن عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، وذلك على أساس المعلومات التي ستقدمها المفوضية السامية بصورة منتظمة إلى أعضاء الفريق العامل، بغية التمكُّن من الإسهام في استعراضَيّ منتصف المدة ونهاية المدة للعقد الثاني اللذين ستقوم بهما الجمعية العامة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥؛

٤- *تعرب* عن رأيها بأن الاستنتاجات والتوصيات التي يعتمدها الفريق العامل سنوياً والخبرات التي تجمَّعـت لدى هذه الهيئة خلال ٢٤ سنة من عملها المتواصل بشأن قضايا السكان الأصليين الشديدة التنوع وفي تقييم تنفيذ برنامج العمل للعقد الأول يمكن أن تكون ذات قيمة خاصة في التخطيط والتنفيذ الناجحَين للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في إطار العقد الثاني؛

٥- *ترحب* بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

٦- *توصي* بمواصلة الاحتفال في جنيف، كالعادة، باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الـرابع من الدورة السنوية للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة لممثلي الشـعوب الأصلية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن موظفي الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

٧- *تكـرر* تأكـيد التوصية بأن يوجِّه منسِّق العقد إلى الحكومات والمانحين المحتملين الآخرين نداءً للإسهام بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٨- *ترحـب* بالخطوات التي اتُّخذت والخطوات التي يستمر اتخاذها لإقامة وتعزيز التعاون بين المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين والفريق العاملِ المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحـريات الأساسـية للسكان الأصليين، كما كان الحال عند العمل على تحقيق نهج مشترك ناجح يشدِّد على الحاجة إلى إعلان عقد دولي ثانٍ.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٦/١٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/Sub.1/58/22) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بالمناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أثناء دورته الرابعة والعشرين في إطار ولايته ذات الشقين، وهي: استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الموضوع الرئيسي المعنون "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"، ووضع المعايير، وكذلك التطورات ذات الصلة بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في مجال قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد بالغ قلقها إزاء مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال ظاهرة والتي تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥ و٥١/٢٠٠٥ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/٢٠٠٥ و٢٧٠/٢٠٠٥ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي استُهلت مؤخراً بمبادرة من الأمين العام، الاهتمام العميق باستمرار عمل فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين،

عـــلى نحـــو مـــا أعرب عنه مراراً عدد كبير من الحكومات وممثلو الشعوب الأصلية وتجمعاتها في عدد كبير من الاجتماعات المعقودة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تشير إلى قرارها هي ٢٠٠٥/٢٣ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

١- *تعـــرب عن بالغ تقديرها* لجميع أعضاء الفريق العامل على ما أنجزوه من عمل هام وبنّاء أثناء الدورة وعلى ما أخذوا به من أساليب عمل جديدة، بغرض تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً خلال دوراته السنوية؛

٢- *تكرر* رأيها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لأنشطة وهيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المـــتحدة الـــتي استهلها الأمين العام مؤخراً، بأنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى استعراض الأنشطة والهيئات والآلـــيات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، أن الولايات المنوطة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخـــاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، هي ولايات متمايزة بوضوح ومتكاملة، وأنه لا ينبغي بالتالي وقف عمل أي من هذه الهيئات الثلاث، وتدعو الهيئات الأعلى منها إلى تأييد هذا الرأي، في ضوء التعاون القائم أصلاً بين هذه الآليات الثلاث؛

٣- *توصي* بإدراج البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية" في شكل تلقائي في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، وتؤكد الحاجة إلى هيئة خبراء تسدي المشورة للمجلس بشأن تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية؛ وتوصي أيضاً بأن تكون المهام الرئيسية لهذه الهيئة وضعُ تقارير ودراسات في العمق وذات وجهة إجرائية، والمشاركةُ في وضع قواعد ومعايير دولية أخرى تتعلق بتعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، وتوصي كذلك بأن تقدم هيئة الخبراء تقاريرها إلى اللجنة الفرعية أو إلى آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل؛

٤- *تطلـــب* إلى الأمـــين العـــام إحالـــة تقريـــر الفـــريق العـــامل عـــن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/Sub.1/58/22) إلى مفوضـــة الأمـــم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وإلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصـــالح السكان الأصليين، وكذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصـــين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة القائمة كإجراءات خاصة تحت سلطة مجلس حقوق الإنسان، وإلى جميع هيئات المعاهدات؛

٥- *تكـــرر* دعوتها إلى هيئات المعاهدات، وجميع الإجراءات الخاصة المعنية بمواضيع معينة إلى إخطار الفريق العامل بالطريقة التي وضعت بها في الاعتبار في أعمالها ووفقاً لولاية كل منها مسألة تعزيز وحماية حقوق الشـــعوب الأصـــلية، وتدعوها كذلك، في هذا السياق، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للفقرتين ٣ و٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٦- *تطلـــب* إلى الرئـــيس - المقرر الحالي للفريق العامل أن يقدم إلى الاجتماع السنوي الرابع عشر لـــلمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عرضاً شفوياً يبيّن فيه ضرورة مواصلة التعاون بين الإجراءات الخاصة والفريق العامل ويقترح طرائق ممكنة لزيادة تطوير هذا التعاون الضروري للغاية؛

٧- *ترحب* باعتماد مجلس حقوق الإنسان بقراره ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وتوصي باعتماده من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٨- *تؤكد من جديد* قرارها بأن تأذن للفريق العامل أن يتيح للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وللمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بناءً على طلب محدد منهما، المعلومات المقدمة من ممثلي الحكومات والشعوب الأصلية أثناء المناقشة العامة السنوية للبند ٤ من جدول أعماله (استعراض التطورات)، كخطوة محددة صوب زيادة التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الولايات المحددة المتصلة بحالة الشعوب الأصلية؛

٩- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل تحري السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز تعاونه مع المحفل الدائم والمقرر الخاص؛

١٠- تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يوافق على مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل لمدة أسبوع واحد في الدورة السادسة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في عام ٢٠٠٧، على نحو ما أوصى بذلك الفريق العامل (انظر A/HRC/Sub.1/58/22، الفقرة ٥٩)، لتمكينه من عرض تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والعشرين، وأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار هذه المشاركة؛

١١- *توصي* مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه دعوة إلى رئيس المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وإلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين للمشاركة في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل؛

١٢- *تقرر* أن يعتمد الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين الموضوع الرئيسي المعنون "تأثير مبادرات القطاع الخاص على حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع والمشاركة مشاركة نشطة، إن أمكن، في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في إطار الفريق العامل؛

١٣- *تقرر* أن يكون جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم العمل؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "تأثير مبادرات القطاع الخاص على حقوق الشعوب الأصلية"؛ (ج) "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية، باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"؛ ٥- وضع المعايير: استعراض وإقرار المشاريع النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن التراث الثقافي والموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛ (ج) حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛ (د) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (نص مستكمل)؛ ٧- حالة حقوق الإنسان في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية على أن يشار بخاصة إلى الشعوب الأصلية؛ ٨- تقديم عناصر الاستنتاجات والتوصيات؛ ٩- اعتماد التقرير؛

١٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل استناداً إلى ما جاء في الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

١٥- *تدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس - المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، بتنظيم المسائل في إطار البند ٤، وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً فيما بين مختلف المشاركين؛

١٦- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل القيام، إذا لزم الأمر في دورته العشرين، في إطار البند ٥ من مشروع جدول الأعمال، باستعراض المشاريع النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية وبمسألة الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛

١٧- *تطلب* إلى جميع الدول أن تولي اهتماماً محدداً لتعزيز وحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، وكفالة إعمال مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة إعمالاً كاملاً لدى حماية معارفهم التقليدية في علاقاتهم مع فئات السكان غير الأصليين؛

١٨- *تطلب* إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس أن يقدم إلى الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل في إطار البند ٤(ج) من مشروع جدول الأعمال، أو إلى أي آلية مشورة من الخبراء، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، ورقة العمل الإضافية التي طلبت إعدادها اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛

١٩- *تدعو* جميع الدول إلى أن تقدم إلى الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين أية معلومات ترى من المناسب تقديمها عما هو متاح للشعوب الأصلية التي تعيش في إطار ولايتها القضائية من آليات لحل المنازعات القائمة أو المحتملة ومنعها استناداً إلى ممارسة هذه الشعوب حقوقها في علاقاتها مع الكيانات أو الأفراد غير المنتمين إليها؛

٢٠- *تؤيد* توصية الفريق العامل بأن يُطلب إلى المفوضيّة السامية تنظيم حلقتي عمل تقنيتين، واحدة لوضع مشروع نهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية، وأخرى لإعداد مبادئ توجيهية بشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة تستند إلى الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في السنوات الأخيرة، وأن تتخذ في سبيل ذلك الخطوات اللازمة لإدراج مخصصات في ميزانية عام ٢٠٠٧ تضمن عقد هاتين الحلقتين في جنيف في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٧؛ وتوصي بأن تنشر المفوضيّة وتوزع على نطاق واسع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛

٢١- *تقرر*، بالنظر إلى المناقشات التي جرت في إطار الموضوع الرئيسي للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، أن تدعو المفوضية السامية إلى القيام في عام ٢٠٠٧، على سبيل الأولوية، وبالتشاور مع رئيس - مقرر الفريق العامل، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركاتالتعدين وغيرها من شركات القطاع الخاص وحقوق الإنسان، بغية إعداد مبادئ توجيهية تقوم على أساس احترام ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها وتراثها الثقافي، واحترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛

٢٢- *تكـــرر الإعراب عن تقديرها العميق* لشيوخ وزعماء أمة ماسكواتشيس كري للإعلان الرسمي الـــذي أكدوا فيه استضافتهم لحلقة الأمم المتحدة الدراسية المشار إليها في قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٤ بشأن السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أراضيهم التقليدية بموجب المعاهدة ٦ في كندا، وفقـاً للدعـوة الـتي وجهوهـا خـلال الـدورة الثانية والعشرين وسبق أن قبلها الفريق العامل رسمياً (انظر E/CN4/Sub.2/2004/28، الفقـرة ١١٨)، وترحـب بالأعمـال الـتي اضـطلع بها فعلاً شيوخ وزعماء أمة ماسكواتشيس والمفوضية في الإعداد لتلك الحلقة؛

٢٣- *تعرب عن شكرها* للمفوضية السامية لقيامها بالتعاون اللازم مع السكان الأصليين المنظمين لهذه الحلقة الدراسية لضمان الإعداد التنظيمي والفني الكامل لها وكذلك عقد هذه الحلقة الهامة بنجاح؛

٢٤- *تعرب عن تقديرها* للمفوضيّة السامية لعقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حلقة دراسية بشأن "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية وعلاقتهم بالأرض"، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن هذا النشاط إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3). وتطلب أيضاً إلى المفوضيّة السامية أن تنفذ التوصيات بحسب الاقتضاء؛

٢٥- *تطلب* إلى المفوضيّة السامية أن توفر التعاون التقني للدول التي ترغب في وضع تشريع وطني بشأن قضايا السكان الأصليين، على أن تستند في ذلك إلى قانون حقوق الإنسان الحالي وإلى الإعلان؛

٢٦- *تكـرّر* طلبها إلى السيد ألفونسو مارتينيس أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر اليوم تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم، لتقديمها إلى الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين، أو إلى الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل؛

٢٧- *توصي* المفوضية السامية بتنظيم حلقة دراسية بشأن آثار الاستعمار المعاصرة التي تلحق بالشعوب الأصلية، تعقد في نهاية عام ٢٠٠٨ إذا أمكن؛

٢٨- *تناشـد* جميع الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الجهـات المانحة المحتملة القادرة أن تتبرع بسخاء في عام ٢٠٠٧ لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ولصندوق التبرعات لصالح العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٢٩- *توصـي* بأن تنظر الدول في أن تطلب إلى الجمعية العامة توسيع نطاق ولاية صندوق التبرعات بحيث تتيح للشعوب الأصلية فرصة المشاركة في هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبأن تقدم المال لمشاريع حقوق الإنسان الخاصة بمنظمات الشعوب الأصلية؛

٣٠- *تطلب* إلى مجلس حقوق الإنسان أن يأذن بعقد عشر جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٧، أو الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل؛

٣١- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يؤيد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن مجلس حقوق الإنسان بعقد عشر جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو قبل الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل في عام ٢٠٠٧".

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٤/٢٠٠٦- التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و٢٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالتقرير المرحلي عن التمييز القائم على أساس العمل والنسب (A/HRC/Sub.1/58/CRP.2) الذي قدمه المقرران الخاصان يوزو يوكوتا وتشين سونغ تشونغ،

وإذ تأسف، مع ذلك ، لعدم تلقي مزيد من الردود من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على الاستبيان الذي أعده المقرران الخاصان، ولتعذر عقد حلقتي العمل الإقليميتين اللتين اقترحهما المقرران الخاصان وأيدتهما اللجنة الفرعية في قرارها ٢٢/٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة وإنجاز الدراسة المتعلقة بالتمييز القائم على أساس العمل والنسب، واستكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على هذا الشكل من التمييز،

١- *تطلب* إلى المقررين الخاصين مواصلة وإنجاز دراستيهما المتعلقة بالتمييز القائم على أساس العمل والنسب، واستكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على هذا الشكل من التمييز، وتقديم تقريرهما النهائي في عام ٢٠٠٧ إلى اللجنة الفرعية أو إلى الهيئة التي تخلفها، أو إلى مجلس حقوق الإنسان في حال عدم وجود أي منهما؛

٢- *تؤيد* ما اقترحه المقرران الخاصان من تنظيم `١` حلقتي عمل إقليميتين، إحداهما في آسيا والأخرى في أفريقيا، قبل نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧ بتمويلٍ مستقلٍ لهما، بغية تشجيع المشاركة التفاعلية لممثلي المجتمعات المتأثرة في المناقشات مع المقررَيْن الخاصَيْن حول هذا الموضوع؛ و`٢` اجتماع تشاوري في جنيف خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٧، لتمكين المقررَيْن الخاصَيْن من تلقي آراء الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمعات المتأثرة بشأن استكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على التمييز القائم على أساس العمل والنسب؛

٣- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم ما يكفي من مساعدة ودعم إلى المقررين الخاصين لتمكينهما من إنجاز دراستهما، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم حلقتي العمل والاجتماع التشاوري المقترح عقدها؛

٤- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يؤكد ولاية المقررَيْن الخاصَيْن للجنة الفرعية بشأن التمييز القائم على أساس العمل والنسب، ويطلب إليهما إنجاز دراستهما عن هذا الموضوع، بما في ذلك استكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على التمييز القائم على أساس العمل والنسب، وتقديم تقريرهما النهائي في عام ٢٠٠٧ إلى اللجنة الفرعية أو إلى الهيئة التي تخلفها أو إلى المجلس في حال عدم وجود أي منهما. ويؤيد المجلس أيضاً ما اقترحه المقرران الخاصان من تنظيم `١` حلقتي عمل إقليميتين، إحداهما في آسيا والأخرى في أفريقيا، قبل نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧ بتمويلٍ مستقلٍ لهما، بغية تشجيع المشاركة التفاعلية لممثلي المجتمعات المتأثرة في المناقشات مع المقررَيْن الخاصَيْن حول هذا الموضوع؛ و`٢` اجتماع تشاوري في جنيف خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٧ بغية تمكين المقررَيْن الخاصَيْن من تلقي آراء الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمعات المتأثرة عن استكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على التمييز القائم على أساس العمل والنسب. ويطلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم ما يكفي من مساعدة ودعم للمقررين الخاصين لتمكينهما من إنجاز دراستهما، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم حلقتي العمل والاجتماع التشاوري المقترح عقدها".

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٥/٢٠٠٦- التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسرهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تقلقها معاناة ملايين الناس من التمييز بسبب المرض أو الإعاقة في الجسد أو الذهن،

وإذ يقلقها بخاصة معاناة عشرات ملايين الناس لا من الجذام كمرض فحسب، وهو مرض ثبت علمياً وطبياً أنه من الممكن معالجته وتدبّره، بل أيضاً معاناتهم من التمييز السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي والعزل الناجم عن سوء الفهم وعدم الاكتراث، ومن عدم وجود تدابير تشريعية أو إدارية تحظر هذا التمييز وتوفر الحماية والعلاج للضحايا،

١- *ترحب مع التقدير* بورقة العمل عن التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم، التي قدمها يوزو يوكوتا (A/HRC/Sub.1/58/CRP.7)؛

٢- *تؤيد* جميع النتائج والتوصيات الواردة في ورقة العمل؛

٣- *ترحب* باعتماد المناشدة العالمية لإنهاء الوصمة والتمييز ضد المصابين بالجذام، التي وقّع عليها أشهر الزعماء السياسيين والثقافيين والدينيين وأكثرهم حظوةً بالاحترام في العالم والتي أُعلنت رسمياً في نيودلهي بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بمناسبة يوم الجذام العالمي؛

٤- *ترحب أيضاً* بما أنجزته الهند وأنغولا مؤخراً في مجال القضاء على الجذام، بحيث باتت نسبة الإصابة به لديهما تقل عن حالة واحدة بين كل عشرة آلاف نسمة، وبما أفادت به منظمة الصحة العالمية من أن عدد حالات الإصابة الجديدة بالجذام المبُلَّغ عنها قد انخفض انخفاضاً ملحوظاً في عام ٢٠٠٥، مما يدل على اتجاه نزولي في حالات الإصابة بالجذام التي اكتُشفت مؤخراً على الصعيد العالمي؛

٥- *تطلب* إلى الحكومات، إن لم تفعل بعد، أن تلغي القوانين التي تقضي بإيداع مرضى الجذام في مؤسسات مخصصة، وتوفير العلاج الفعال والسريع والمجاني لمرضى الجذام كمرضى خارجيين، إن رغبوا في ذلك؛

٦- *تطلب أيضاً* إلى الحكومات أن توفر سبل انتصاف مناسبة للمرضى السابقين الذين أُجبروا على تلقي العلاج في مصحات، أو مجمعات استشفاء، أو مستشفيات، أو مجتمعات محلية؛

٧- *تطلب كذلك* إلى الحكومات أن تمنع فوراً التمييز من أي نوع ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم وأن تتخذ تدابير فعالة لاستئصاله؛

٨- *تشجع* الحكومات على بذل كل جهد لإدراج التثقيف الخاص بالجذام في مناهج التدريس في المدارس بغية تقديم معلومات صحيحة عن الجذام والمصابين به وأُسَرهم والحيلولة دون التمييز ضدهم؛

٩- *تؤيد* اقتراحات السيد يوزو يوكوتا أن يتم، شرط توفير تمويل مستقل لذلك، تنظيم `١` حلقتين تدريبيتين إقليميتين، واحدة تُعقَد في أفريقيا وواحدة في آسيا، بغية تشجيع ممثلين للمصابين بالجذام ومنظماتهم على المشاركة النشطة في المناقشات بشأن موضوع التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم؛ و`٢` اجتماع استشاري يُعقَد في جنيف يتاح فيه للسيد يوكوتا أن يستمع إلى آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية، وممثلين للمصابين بالجذام، من أجل صياغة نص المبادئ والإرشادات بشأن التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم؛

١٠- *ترجو* من مجلس حقوق الإنسان أن يُدرِجَ موضوع التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم بين الدراسات المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية أو هيئة جديدة من الخبراء سيتم إنشاؤها في إطار المجلس، وتقرر تعيين السيد يوزو يوكوتا مقرراً خاصاً يكلَّف بإعداد دراسة كاملة وشاملة عن هذه المسألة وبتقديم تقرير أولي في عام ٢٠٠٧ إلى اللجنة الفرعية أو هيئة جديدة من الخبراء، أو، في حال عدم وجود أي منهما، إلى مجلس حقوق الإنسان، وبوضع مشروع مجموعة مبادئ وإرشادات لإنهاء التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم؛

١١- *تطلب* إلى السيد يوكوتا التحاور مع الكيانات المعنية، بما فيها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- *ترجو* من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى السيد يوكوتا كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز المهمة الموكلة إليه، بما في ذلك ما يتعلق منها بتنظيم ما اقتُرِح عقده من حلقتين تدريبيتين واجتماع استشاري؛

١٣- توصي مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بالقرار ١٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يؤيد قرار اللجنة الفرعية تعيين يوزو يوكوتا مقرراً خاصاً مكلفاً بإعداد دراسة كاملة وشاملة عن هذا الموضوع وبتقديم تقرير أولي في عام ٢٠٠٧ إلى اللجنة الفرعية أو هيئة جديدة من الخبراء، أو، في حال عدم وجود أي منهما، إلى مجلس حقوق الإنسان وبوضع مشروع مجموعة مبادئ وإرشادات لإنهاء التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم، ويؤيد المقترحات الداعية إلى القيام، شرط توفير تمويل مستقل لذلك، بتنظيم `١` حلقتين تدريبيتين إقليميتين، واحدة تعقد في أفريقيا وواحدة في آسيا، بغية تشجيع ممثلين للمصابين بالجذام ومنظماتهم على المشاركة النشطة في المناقشات بشأن موضوع التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم؛ و`٢` اجتماع استشاري يُعقَد في جنيف يتاح فيه للسيد يوكوتا أن يستمع إلى آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية، وممثلين للمصابين بالجذام، من أجل صياغة نص المبادئ والإرشادات بشأن التمييز ضد المصابين

بـــالجذام وأُسَرهم. ويرجو المجلس من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المقرر الخـــاص كل ما يلزم من مساعدة ودعم لتمكينه من إنجاز دراسته، بما في ذلك ما يتعلق منها بتنظيم ما اقتُرح عقده من حلقتين تدريبيتين واجتماع استشاري".

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٦/١٦–الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بعملها السابق بشأن هذه المسألة، وبخاصة القرار ٢٠٠٣/٢٤ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والقرار ٢٠٠٤/١٠ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٢٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقررها ٢٠٠٥/١١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تسلّم بأهمية وإلحاح القيام، على نحو شامل، بتناول الآثار القانونية المترتبة على الظاهرة التي لم يسبق لهـــا مثـــيل ألا وهـــي ظاهرة زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى ورقة العمل الموسعة التي قدمتها فرانسواز هامبسون في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقـــوق الإنســـان للشـــعوب الأصـــلية الـــتي تعـــيش في الـــدول والأقالـــيم المهـــددة بالفناء لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/2005/28)، وإذ ترحـــب بالمعلومات المستكملة الواردة في ورقة غرفة الاجتماع التي قدمتها في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2)،

١- *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة المؤتمرات وتعيد تأكيدها في ورقة العمل؛

٢- *تقـــرر* تعيين فرانسواز هامبسون مقررة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونـــية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنســـان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة وورقة غرفة الاجتماع المقدمتين منها، وكذلك إلى التعليقات الواردة والمناقشات التي دارت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيان الذي أيدته اللجنة في مقررها ٢٠٠٥/١١٢؛

٣- *تطلب* إلى المقررة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأية آلية مقبلة لمشورة الخبراء، وتقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات التالية؛

٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزوّد المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز مهمتها، بما في ذلك حضورها شخصياً وحضور أمين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين حلقة العمل الخاصة بهذا الموضوع المقرر تنظيمها في النصف الأول من عام ٢٠٠٧ في منطقة جنوب المحيط الهادئ؛

٥- *تطلب* إلى الدول أن تقدم ردوداً كاملة ومناسبة التوقيت على الاستبيان الذي أذنت به اللجنة؛

٦- *تقرر*، إذا لم يوافق مجلس حقوق الإنسان لأي سبب من الأسباب على تعيين السيدة هامبسون، أن تطلب إليها إعداد ورقة عمل موسعة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأية آلية مقبلة لمشورة الخبراء؛

٧- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية القاضي بتعيين فرانسواز هامبسون مقررة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة (E/CN.4/Sub.2/2005/28) وورقة غرفة الاجتماع (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2) المقدمتين منها، وكذلك إلى التعليقات الواردة والمناقشات التي دارت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيان الذي أيدته اللجنة في مقررها ٢٠٠٥/١١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كما يوافق على طلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأية آلية مقبلة لمشورة الخبراء، وتقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات التالية. ويقرر المجلس أيضاً الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها"؛

٨- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو يوصي بالنظر في هذه المسألة خلال الدورة الأولى لأية آلية مقبلة لمشورة الخبراء.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٦/١٧- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٥/٥٩ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ٢٠٠٦/١٠٢، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن الرق، بجميع أشكاله وممارساته، هو جريمة ضد الإنسانية وأن لكل امرأة ورجل وطفل حقاً أساسياً في التحرر من جميع أشكال الرق والاستعباد،

وإذ تذكر بأن الموضوع الذي أولي الأولوية في الدورة الثلاثين هو بُعد حقوق الإنسان في مسألة البغاء،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/Sub.1/58/25) وخاصة التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ تعرب عن تقديرها للإسهامات القيّمة المقدمة من ضحايا الرق والممارسات الشبيهة للرق وممثليهم، الذين تيسرت مشاركتهم في دورة الفريق العامل بفضل المنح المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، في تحديد وجهات نظر أصلية بشأن ما تبقى من أشكال الرق والممارسات الشبيهة بأشكال الرق،

وقد ركزت على الولاية التي منحها مجلس حقوق الإنسان للفريق العامل بالإسهام في الورقة التي ستعدها اللجنة الفرعية والتي ستقدم فيها رؤيتها وتوصياتها بشأن مشورة الخبراء التي ستقدم إلى المجلس مستقبلاً،

وإذ تذكر بأن الفريق العامل اضطلع بدور رائد في تركيز الاهتمام على الحاجة المستمرة إلى ضمان تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق، وساعد في تحديد وتجميع أشكال ومظاهر جديدة للرق والممارسات الشبيهة بالرق، ولفت الانتباه إلى ممارسات من قبيل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والزواج بالإكراه، والعنف ضد المرأة، والعمال المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ووضع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالرأي التوافقي المُعرب عنه في الفريق العامل، خاصة فيما بين المنظمات غير الحكومية المشاركة التي تسهم في دراسة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق وتقصيها واستئصالها، بشأن الإبقاء على الفريق العامل،

١- *توصي* بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان توصية إلى الجمعية العامة بمواصلة بذل الجهود وتكثيفها لإقناع الدول بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، وغير ذلك من المعاهدات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالرق؛

٢- *توصي* بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان من الجمعية العامة مناشدة الدول الأعضاء المساهمة على نحو أكثر سخاءً في الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة لتمكينه من تيسير مشاركة عدد أكـبر من ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق وممثليهم في اجتماعات الفريق العامل وتقديم منح إلى مشاريع تساعد ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وتوصي بدعوة عضو من الفريق العامل، يعينه الفريق، للمشاركة في الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، من أجل زيادة التآزر بين الهيئتين؛

٣- *توجـه* انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى سجل الإسهام الهام من جانب الفريق العامل في تحديد الأشكال والمظاهر الجديدة للرق والممارسات الشبيهة فضلاً عن إسهامه في استئصالها؛

٤- *تشـدد* عـلى أن الفـريق العـامل يوفر منبراً فريداً لضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق وللمـنظمات غير الحكومية للظهور في منبر دولي يحضره ممثلون لحكومات ومنظمات دولية، وبذا يرفع مستوى الوعي بأشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق الجديدة المستمرة؛

٥- *توصي* بالإبقاء على ولاية الفريق العامل؛

٦- توصـي *أيضـاً* بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان أثناء استعراض نظام بمشورة الخبراء فيما يلي: (أ) إمكانـية تكليف الفريق العامل بولاية أقوى يقوم وفقاً لها برصد وتنفيذ المعاهدات المتصلة بالرق في إطار من التعاون بين الأطراف في هذه المعاهدات؛ و(ب) إمكانية تعيين مقرر خاص معني بأشكال الرق المعاصرة، أو دمج هذه الولاية مع ولاية مقرر خاص آخر تناقش تقاريره مع آلية خبراء المشورة مستقبلاً، تحت بند دائم في جدول الأعمال، وتقدم هذه التقارير مصحوبة بتوصيات لآلية تقديم مشورة الخبراء في المستقبل، إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٦/١٨- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النـزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٥/٢٧ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تشـير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أكـد مجـدداً، في جملة أمور، الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي اللذين يحميان حقوق النساء والبنات أثناء التراعات وبعدها، وكذلك إلى تقرير الأمين العام الصادر عملاً بذلك

القرار والمتعلق بأثر الصراعات المسلحة على النساء والبنات، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام، وحل الصراعات (S/2002/1154)،

وإذ تشير إلى تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/20 وE/CN.4/Sub.2/2001/29 وE/CN.4/Sub.2/2002/28 وE/CN.4/Sub.2/2003/27 وE/CN.4/Sub.2/2004/35 وE/CN.4/Sub.2/2005/33)،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك قرارها ٦٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بحماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء التراعات المسلحة، وقرارها ٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالإفلات من العقاب، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/61 وAdd.1-5)،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً المجموعة المحدَّثة للمبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم القانوني المحرز على الصعيد الدولي بشأن مسألتي الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي اللذين يستهدفان السكان المدنيين، ما زالت المرأة تواجه عنفاً جنسياً واسع الانتشار أثناء النزاعات يقوم على أساس نوع الجنس،

١- *ترحب* بالعمل الذي يقوم به الأمين العام، وتشير مرة أخرى مع التقدير إلى تقريره عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)؛

٢- *ترحب أيضاً* بالعمل الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير المفوضة السامية (A/HRC/Sub.1/58/23)؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النزاعات بالوسائل السلمية، وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة الناتجة عن ذلك والتي لا تهدد تعافي الضحايا فحسب بل تهدد أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النزاعات، على نحو ما ورد في التقريرين المذكورين أعلاه؛

٤- *ترى* أن الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والتي سلمت فيها المحاكم بأن الاغتصاب، ثم الاستعباد الجنسي في مرحلة لاحقة، هما جريمتان ضد الإنسانية، وأن الإقرار الخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في سياق النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية يمكن أن يشكلا

جريمتين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة، تمثل خطوة هامة على طريق حماية حقوق الإنسان للمرأة، من حيث إنها تطعن في القبول الواسع النطاق للتعذيب والاغتصاب والعنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الحرب والنزاع، وتجعل مرتكبي هذه الجرائم عرضة للمساءلة؛

٥- *تؤكد* مرة أخرى أنه ينبغي للدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة بشأن الانتهاكات التي لم يتم إنصاف ضحاياها وأن توفر التعويض لهم عنها، وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أفعال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة؛

٦- *تشجّع* الدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة، مع ضمان دقة تسجيل الأحداث التاريخية في المناهج الدراسية، سعياً إلى منع تكرار هذه الانتهاكات والتشجيع على تحسين التفاهم فيما بين جميع الشعوب؛

٧- *تطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الهيئة التي تخلفها أو - في حالة عدم وجود أي منهما - إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً محدَّثاً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة؛

٨- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والخمسين أو تطلب النظر فيه في أول دورة لأي هيئة تخلفها كي يمعن الخبراء النظر فيها.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٦/١٩- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٣/٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/١٨ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٦ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم ينبغي أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عامل رئيسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية طويلة الأجل وتستمر مدى الحياة يتعلم فيها جميع الناس من جميع مستويات النمو ومن جميع طبقات المجتمع احترام كرامة الآخرين، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم إسهاماً هاماً في تعزيز المساواة والتنمية المستدامة، ومنع النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ودعم عمليات المشاركة والعمليات الديمقراطية، بغية إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على الصعيد الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بوصفها وسيلة للتمكين للجماعات التي تعاني من التمييز، ولا سيما النساء والفقراء،

وإذ تدرك الدور القيّم والخلاق الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية، وإذ تضع في الاعتبار شواغلها فيما يخص مواصلة الأنشطة التي اضطُلع بها أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى الآراء المعرب عنها في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منجزات العقد وأوجه قصوره، وبخصوص أنشطة الأمم المتحدة المستقبلية في هذا المجال (E/CN.4/2004/93)، وكذلك الآراء المعرب عنها في تقرير المفوض السامي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن متابعة العقد (E/CN.4/2003/101) فيما يتعلق بالحاجة إلى الاستمرار في توفير إطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى ما بعد العقد بغية ضمان التركيز، على سبيل الأولوية، على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج العمل الدولي، وتوفير إطار عمل جماعي مشترك لجميع الجهات الفاعلة المعنية، ودعم البرامج الحالية وتوفير حافز لوضع برامج جديدة، فضلاً عن تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة تخصيص جلسة عامة من جلسات دورتها التاسعة والخمسين، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاستعراض إنجازات العقد ولمناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يوصي بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وينقسم إلى مراحل متعاقبة، تركز المرحلة الأولى منها على نظم المدارس الابتدائية والثانوية على أساس خطة عمل تُعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة الحكومية منها وغير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الهدف العام للبرنامج العالمي، كما ذُكر في الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤، هو مواصلة وتطوير تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وإذ توجه الانتباه إلى أن وضع استراتيجيات مبتكرة للتعليم في مجال حقوق الإنسان في قطاع التعليم الرسمي، مع الإشارة إلى اتخاذ الحد الأدنى على الأقل من الإجراءات كما طلبت اللجنة، ينبغي ألا يؤدي إلى استبعاد توفير دعم دائم للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في قطاعات أخرى، ولا سيما البرامج التي توضع على مستوى القاعدة الشعبية وتستهدف تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لصالح الجماعات الضعيفة مثل السكان الذين يشاركون في عمليات التعمير عقب الصراعات والنساء والجماعات الأخرى التي تعاني من التمييز وكذلك الفقراء بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية وفي التغيير الاجتماعي،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من مراحل متعاقبة، والمقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ تشدد على قيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمواصلة عملهما في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المشروع المنقح لخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1)، التي تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، والذي شجعت فيه جميع الدول على وضع مبادرات في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المشروع المنقح لخطة العمل في حدود إمكاناتها،

١- *ترحب* بشتى الأنشطة الإيجابية التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكي تنشر على نطاق العالم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإسهامها في تنفيذ الخطة ودعمها لها؛

٢- *ترحب أيضاً* بقيام الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة في الفقرة ٥ أن يقوم المجلس في جملة أمور، ب (أ) النهوض بالتثقيف والتعلّم في مجال حقوق الإنسان؛

٣- *توصي* بأن تقوم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، بتكريس اهتمامها تحديداً بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإدراج مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يرأسون هيئات المعاهدات حتى يتسنى لهم تقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم في بناء القدرات الوطنية بهدف تدعيم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٦/٢٠- الفريق العامل المكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تذكِّر بأن على الدول التزاماً بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تُقر بما تقدمه التدابير المتخذة على جميع الصُّعُد لمكافحة الإرهاب، على نحوٍ يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، من إسهام هام في عمل المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن، وبما تقدمه بالتالي من إسهام هام في التمتع التام بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة هذه المعركة، بوسائل من بينها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلِّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ ترحب بشتى المبادرات التي اعتمدها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشدد على أن لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٥/٣١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي وافقت فيه على جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل للدورة المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (E/CN.4/Sub.2/2005/43)، بما في

ذلك الطلب الموجه إلى السيدة كاليوبي كوفا بتحديث مشروع الإطار الأولي المقدم منها بشأن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بالاستناد إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل، والذي قررت فيه أيضاً أن تدعو الفريق العامل إلى الاجتماع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية،

١- *تُعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للسيدة كوفا لقيامها بإعداد ورقة العمل الموسعة الثانية التي تتضمن مشروع إطار محدث بشأن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب (A/HRC/Sub.1/58/30)؛

٢- *تُعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للسيدة فرانسواز هامبسون على ورقة العمل المقدمة منها بشأن التعاون القضائي الدولي (A/HRC/Sub.1/58/CRP.6) وللسيد إيمانويل ديكو على ورقة العمل المقدمة منه بشأن حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية (A/HRC/Sub.1/58/CRP.11)، وأيضاً لجميع أولئك الذين شاركوا في الدورة الثانية للفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- *تؤكد من جديد* أهمية احترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي في مكافحة الإرهاب؛

٤- *ترحب مع الارتياح* بتقرير الفريق العامل للدورة (A/HRC/Sub.1/26) وتحيط علماً بمناقشاته وبرنامج عمله المتفق عليه؛

٥- *تؤيد* جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل للدورة؛

٦- *تطلب* إلى السيدة كوفا القيام بتحديث مشروع الإطار الأولي للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بالاستناد إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل، وكذلك بالاستناد إلى الملاحظات والتعليقات التي تُقدم إليها لاحقاً، كما أوصى الفريق العامل بذلك؛

٧- *تُقرر* أن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان مشروع الإطار المحدث للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، المشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وهو المشروع الوارد في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/30 لكي ينظر فيه المجلس، مدركةً أن هذا المشروع سيستلزم مزيداً من الإعداد والعمل؛

٨- *تُقرر* أن تدعو الفريق العامل إلى الانعقاد من جديد أثناء دورتها التاسعة والخمسين أو أثناء أول دورة لأي آلية خبراء مشورة تنشأ مستقبلاً؛

٩- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يجري النظر، عند استعراضه لنظام المشورة المقدمة من خبراء، في استمرارية الفريق العامل من أجل ضمان مواصلة العمل الرامي إلى إعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٦/٢١- حماية المدنيين أثناء النـزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ التي تجسد مبادئ لحظر الهجمات ضد المدنيين، وتشترط ألا تلحق الهجمات ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين أضراراً مفرطة بالمدنيين والممتلكات المدنية،

وإذ تشير إلى أن شخص الإنسان يبقى، في جميع الظروف، مشمولاً بحماية مبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام،

وإذ تؤكد على أن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هما كل متكامل ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تكرر التأكيد بأن حق الناس في مكافحة الاحتلال والعدوان الأجنبيين وأنشطة جماعات المقاومة ينبغي أن تمارَس في حدود القانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها عن بحث الأوضاع القطرية المحددة واستقاء الدروس منها بقصد تحديد الثغرات القائمة في حماية حقوق الإنسان ورصدها وقت النـزاع المسلح،

١- *تدعو* مجلس حقوق الإنسان أن يدعو الدول الأعضاء إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن الخيارات الممكنة لتدعيم رصد الامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٢- *توصي* بعقد اجتماعات خبراء تحضيرية بقصد تزويد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية بالدروس المستفادة من النـزاعات التي وقعت مؤخراً والتي تتسم بطابع وطني ودولي في أنحاء مختلفة من العالم وموافاته باقتراحات لعلاج الثغرات القائمة في مجالي الحماية والرصد على السواء؛

٣- *توصي* بأن تتولى اللجنة الفرعية أو آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل النظر على سبيل الأولوية في سبل لتعزيز امتثال الدول لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الذي ينطبق في حالات النـزاع المسلح، وبخاصة حقوق الطفل؛

٤- *تطلب* قيام هيئات مختصة بإعداد مبادئ توجيهية، بطريقة مهنية وموضوعية، تستند فيه إلى خبرة لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الأخيرة، بقصد إيجاد ثقافة امتثال ومساءلة وتزويد الدول الأعضاء بأدوات يعوَّل عليها في أعمال لجان التحقيق التي توجه اهتمامها في اتجاه الضحايا؛

٥- تؤكد أهمية تمييز المساءلة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان عن الأبعاد السياسية للتراع وضرورة تصـدي أجهزة وهيئات حقوق الإنسان لحالات انتهاك حقوق الإنسان انتهاكاً جسيماً وواسع النطاق، وذلك حسب الوقائع الموضوعية لتلك الحالات؛

٦- *تؤكد* ضرورة قيام المعينين من إجراءات خاصة لحقوق الإنسان، وخبراء آخرين في قانون حقوق الإنسان، وخبراء في القانون الإنساني الدولي بإجراء حوارٍ منظم بقصد تحديد الطريقة التي يمكن بها لآليات حقوق الإنسان وآليات القانون الإنساني الدولي أن توفر بتنسيق أفضل حماية محسّنة للمدنيين وفقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات النـزاع؛

٧- *توصـي* بأن تدرج اللجنة الفرعية أو أي آليّة مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل مسألة ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النـزاع المسلح ضمن أولوياتها وكبند دائم على جدول أعمالها وبأن تبني على العمل الذي تقوم به حالياً اللجنة الفرعية في هذا المجال.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

ـــــــ